

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1256

السنة 54

31 يناير 2012

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

| | | |
|----|---|---------------|
| 44 | مرسوم رقم 0147 - 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. | 31 يوليو 2011 |
| 44 | مرسوم رقم 0148 - 2011 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف. الوزارة الأولى | 31 يوليو 2011 |

نصوص مختلفة

| | | |
|----|---|---------------|
| 44 | مرسوم رقم 0143 - 2011 يقضي بتعيين أعضاء مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية. | 28 يوليو 2011 |
|----|---|---------------|

وزارة العدل

| | | |
|----|--|-------------------------------|
| 44 | مرسوم رقم 0141 - 2011 يقضي بتحويل بعض القضاة الجالسين. وزارة الدفاع الوطني | نصوص مختلفة 25 يوليو 2011 |
| 47 | مرسوم رقم 0142 - 2011 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية. وزارة الشؤون الخارجية و التعاون | نصوص مختلفة 27 يوليو 2011 |
| 47 | مرسوم رقم 032-2012 ينظم وثائق السفر. وزارة الداخلية و اللامركزية | نصوص تنظيمية 26 يناير 2012 |
| 56 | مرسوم 2011 - 203 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين في المجالس البلدية. | نصوص تنظيمية 28 يوليو 2011 |
| 57 | مرسوم رقم 030-2012 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 028-2000 الصادر بتاريخ 19 مارس 2000 المنشئ لبطاقة التعريف الوطني والمحدد لإجراءات إصدارها. | 25 يناير 2012 |
| 59 | مرسوم رقم 031-2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64 - 169 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1969 الهجرة في موريتانيا ويحدد طرق تأمين بطاقة الإقامة. وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية | 25 يناير 2012 |
| 62 | مرسوم رقم 0145 - 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 29 دجمبر 2010 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني. | نصوص تنظيمية 28 يوليو 2011 |
| 62 | مرسوم رقم 0146 - 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 12 إبريل 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني. | 28 يوليو 2011 |
| 62 | وزارة المالية | |
| 62 | مرسوم رقم 2011 - 199 المتعلق بعلاوات الأعضاء و المزاولين لبعض الوظائف في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي. | نصوص تنظيمية 25 يوليو 2011 |
| 63 | مرسوم رقم 2011 - 200 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح مركب الموريتانية للسياحة "COMATOUR". | نصوص مختلفة 25 يوليو 2011 |
| 63 | مرسوم رقم 2011 - 204 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم 2009 - 091 الصادر بتاريخ 22 مارس 2009 المتضمن المنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للصناعة و المعادن "اسنيم سم" «SNIM-SEM». | 03 أغسطس 2011 |
| 63 | وزارة الصحة | |
| 66 | مرسوم رقم 0144 - 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاقي القرض الموقعين بتاريخ 06 إبريل 2011 في دمشق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي | نصوص تنظيمية 28 يوليو 2011 |

| | |
|--|----------------|
| للتتمية و المخصصين لتمويل مشروع إنشاء و تجهيز مركز وطني حديث لأمراض القلب باتواكشوط. | 28 يوليو 2011 |
| مرسوم رقم 2011 – 202 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2010 – 082 المحدد لتنظيم و سير عمل السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و للأمن و السلامة النووية. | |
| 64 | |
| وزارة الصيد و الأقتصاد البحري | |
| نصوص تنظيمية | |
| مرسوم رقم 2011 – 205 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 – 023 بتاريخ | 07 أغسطس 2011 |
| 2008/02/13 المحدد للنظام الخاص بعمال بحوث المحيطات و الصيد. | |
| 65 | |
| وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي | |
| نصوص تنظيمية | |
| مرسوم رقم 2011 – 273 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة حي توجونين الشمالي و بإعلانه ذا نفع عام. | 09 نوفمبر 2011 |
| 66 | |
| مرسوم رقم 2011 – 274 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة حي بوحيده الشمالي و بإعلانه ذا نفع عام. | 09 نوفمبر 2011 |
| 67 | |
| مرسوم رقم 2011 – 275 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة حي تنسوليم و بإعلانه ذا نفع عام. | 09 نوفمبر 2011 |
| 67 | |
| مرسوم رقم 2011 – 279 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع مدينة الشامي (ولاية داخلت انواذيبو) و بإعلانه ذا نفع عام. | 09 نوفمبر 2011 |
| 68 | |
| مرسوم رقم 2011 – 280 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع تجمع بورات (مركز مال الإداري – مقاطعة ألاك - ولاية لبراكنه) و بإعلانه ذا نفع عام. | 09 نوفمبر 2011 |
| 68 | |
| مرسوم رقم 2011 – 281 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة حي بوحيده الجنوبي و بإعلانه ذا نفع عام. | 09 نوفمبر 2011 |
| 69 | |
| وزارة التجهيز و النقل | |
| نصوص تنظيمية | |
| مرسوم رقم 2011 – 285 يحدد تشكيلة لجنة الاعتمادات لمزاولة المهن المتعلقة بالنقل البري. | 13 نوفمبر 2011 |
| 69 | |
| نصوص مختلفة | |
| مرسوم رقم 2011 – 201 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للطيران الدولي. | 25 يوليو 2011 |
| 70 | |

3- إشعارات

4- إعلانات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0143 - 2011 صادر بتاريخ 28 يوليو 2011 يقضي بتعيين أعضاء مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 7 من المرسوم رقم 111 الصادر بتاريخ 08 مايو 2011 المتضمن تنظيم و سير سلطة تنظيم الصفقات العمومية، يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء لمجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يتعلق الأمر بـ:

1- ممثلي الإدارة:

- دبالو أبو موسى؛
- صمب ولد سالم؛
- سيدي محمد ولد بيد
- د. خيره منت الشبخاني.

2- ممثلي القطاع الخاص:

- الناجي ولد أشدو؛
- دياكانا خاليدو؛
- السيد ولد عبد الله؛
- الكوري ولد عداد.

3- ممثلي المجتمع المدني:

- عبد الله ولد موسى ولد الشيخ سيديا؛
- محمد عبد الله ولد محمدن فال الملقب بليل؛
- أمدو صال؛
- الخليل ولد بوبكر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0141 - 2011 صادر بتاريخ 25 يوليو 2011 يقضي بتحويل بعض القضاة الجالسين. المادة الأولى: يحول قضاة الحكم التالية أسماؤهم اعتباراً من 27 دجمبر 2010، طبقاً للبيانات الواردة في الجدول أدناه:

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0147 - 2011 صادر بتاريخ 31 يوليو 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني، كل من:

- * العقيد علي داهو، الملحق العسكري لدى السفارة الجزائرية بانواكشوط؛
- * العقيد محمد ناجيم، الملحق العسكري بحري و جوي لدى سفارة المملكة المغربية بانواكشوط.

المادة 2: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: المقدم جاه لويس بو نريزوه، مستشار التكوين بالمدرسة العسكرية المختلفة الأسلحة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0148 - 2011 صادر بتاريخ 31 يوليو 2011 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لـ:

مساعد أول باسكال دامارك، منسق في مجموعة التعاون العسكري الفرنسي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

| الوظيفة الجديدة | الوظيفة السابقة | الدرجة | الرتبة | الاسم الكامل | الرقم |
|---|--|--------|--------|----------------------------------|-------|
| المحكمة العليا | | | | | |
| مستشار | رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية بمحكمة الاستئناف بكييفه | 1 | 1 | محمد محمود ولد سيد أحمد | 1 |
| مستشار | نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا | 3 | 2 | محمد ولد محمد عبد الرحمن | 2 |
| مستشار | نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا | 3 | 2 | محمد سالم ولد باريك الله | 3 |
| مستشار | قاض بوزارة العدل | 2 | 2 | محمد ولد سيد محمد ولد زيدان | 4 |
| محكمة الاستئناف في انواكشوط | | | | | |
| رئيس الغرفتين التجارية و الإدارية | وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية كيدي ماغه | 1 | 3 | محمد الأمين ولد المختار | 1 |
| رئيس غرفة الاتهام | رئيس الديوان الخامس للتحقيق بمحكمة ولاية انواكشوط | 1 | 3 | عبد الله ولد أحمد ينجه | 2 |
| مستشار | رئيس غرفة الاتهام بانواذيبو | 1 | 2 | محمد يسلم ولد سيد جد أم | 3 |
| مستشار | رئيس الغرفتين التجارية و الإدارية بمحكمة الاستئناف بولاية انواكشوط | 3 | 3 | أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيع | 4 |
| مستشار | قاضي التحقيق بمحكمة ولاية تكانت | 1 | 4 | محمد ولد المختار فال | 5 |
| مستشار | وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية إينشيري | 1 | 4 | محمد ينج ولد محمد محمود | 6 |
| مستشار | رئيس محكمة مقاطعة وادان | 1 | 4 | عثمان ولد محمد محمود | 7 |
| مستشار | رئيس محكمة مقاطعة أمرج | 1 | 4 | محمد ولد أمبارك | 8 |
| محكمة الاستئناف في كيفة | | | | | |
| رئيس الغرف التجارية و الإدارية و الاتهام | رئيس الغرفتين التجارية و الإدارية | 3 | 3 | محمد يحظيه ولد محمد المختار | 1 |
| رئيس الغرف المدنية و الاجتماعية و الجزائية | رئيس غرفة الاتهام بكييفه | 1 | 3 | المصطفى ولد سيدي محمود | 2 |
| محكمة الاستئناف في انواذيبو | | | | | |
| رئيس غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف في انواذيبو | رئيس محكمة ولاية اترارزة | 3 | 3 | القاسم ولد محمد فال | 1 |
| محكمة ولاية انواكشوط | | | | | |
| رئيس الغرفة الجزائية رقم 2 | نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في انواكشوط | 3 | 3 | الداه ولد سيدي يحيى | 1 |
| رئيس الغرفة المدنية و الإدارية | رئيس الغرفتين الجزائية و الأحداث بمحكمة ولاية داخلت انواذيبو | 3 | 4 | التاه ولد سيدي محمد | 2 |

| | | | | | |
|------------------------------------|--|---|---|--|---|
| 3 | عمار ولد محمد الأمين | 4 | 3 | رئيس الديوان السادس للتحقيق بمحكمة ولاية انواكشوط | رئيس الديوان الثاني للتحقيق المكلف بالجرانم الاقتصادية و المالية |
| 4 | محمد ولد أحمد ولد الشيخ سيديا | 4 | 3 | متدرب في فرنسا | رئيس الديوان السادس المكلف بجرانم القانون العام |
| 5 | جمال ولد حمزة | 4 | 3 | رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط | رئيس الديوان الخامس المكلف بجرانم القانون العام |
| المحكمة التجارية بانواكشوط | | | | | |
| 1 | محمد سالم ولد أماه | 4 | 3 | رئيس الديوان الثاني للتحقيق المكلف بالجرانم الاقتصادية و المالية | رئيس المحكمة التجارية |
| محكمة مقاطعتي أمرج و باسكنو | | | | | |
| 1 | محمد محمود ولد أحمد | 4 | 1 | قاضي التحقيق بمحكمة ولاية اترارزة | رئيس المحكمتين |
| محكمة ولاية لعصابه | | | | | |
| 1 | أحمد ولد عبدو | 4 | 4 | رئيس غرف محكمة ولاية تكانت ولاية لعصابه | رئيس غرف محكمة ولاية لعصابه |
| محكمة ولاية اترارزة | | | | | |
| 1 | المهدي ولد سيدي محمد | 4 | 4 | رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بكيفه | رئيس غرف محكمة الولاية |
| 2 | الشيخ أحمد أبو المعالي ولد أحمد | 4 | 1 | قاضي التحقيق بمحكمة ولاية كيدي ماغه | قاضي التحقيق |
| محكمة ولاية داخلت انواذيبو | | | | | |
| 1 | محمد عبد الله ولد محمد يسلم ولد شمام | 4 | 1 | رئيس الغرفة المدنية و الإدارية بمحكمة ولاية داخلت انواذيبو | رئيس الغرفتين الجزائية و الأحداث |
| 2 | أحمد ولد هارون ولد أمين ولد أحمد صالح | 4 | 1 | رئيس الغرفة المدنية بولاية انواكشوط | رئيس الغرفتين المدنية و الإدارية |
| محكمة الشغل في انواذيبو | | | | | |
| 1 | محمد ولد الشيخ | 4 | 1 | مستشار بمحكمة الاستئناف في انواذيبو | رئيس محكمة الشغل |
| محكمة ولاية تكانت | | | | | |
| 1 | سيدي محمد ولد أحمد سالم | 3 | 1 | رئيس غرف محكمة لعصابه | رئيس غرف محكمة الولاية |
| 2 | باب ولد محمد أحمد | 4 | 1 | قاض بوزارة العدل | قاضي التحقيق |
| محكمة ولاية كيدي ماغه | | | | | |
| 1 | يوسف ولد محمد ولد سالم | 4 | 1 | مستشار بالمحكمة الجنائية في انواكشوط | قاضي التحقيق |

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0142 – 2011 صادر بتاريخ 27 يوليو 2011 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية، و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2011.

1. رتبة عقيد

| | | | |
|--------|-------------|------------------|----------|
| المقدم | أجيد ولد يب | الرقم الاستدلالي | د 89.103 |
|--------|-------------|------------------|----------|

2. رتبة مقدم

| | | | |
|--------|-----------------------|------------------|----------|
| الرائد | أحمد باب ولد الزمراكي | الرقم الاستدلالي | د 99.122 |
|--------|-----------------------|------------------|----------|

3. رتبة نقيب

| | | | |
|-------------|------------------------------------|------------------|-----------|
| الملازم أول | سيدي المختار الملقب التار ولد أبيه | الرقم الاستدلالي | د 112.166 |
| الملازم أول | محمد خالد ولد أحمد | الرقم الاستدلالي | د 113.167 |

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 032-2012 صادر بتاريخ 26 يناير 2012 ينظم وثائق السفر.

الباب الأول ترتيبات عامة

المادة 1: تتضمن وثائق السفر :

- جوازات السفر الإلكترونية و البيومترية
- إذن المرور
- وثائق التعريف و السفر الخاصة باللاجئين و عديمي الجنسية

المادة 2: وثائق السفر شخصية و تعتبر مستندات رسمية يحظر تحريفها أو تزويرها. يجب أن يصرح فوراً بضياعها أو سرقتها إلى السلطات المختصة ترابياً

يقام بتصاريح الضياع أو السرقة في داخل الدولة لدى مفوضيات الشرطة و فرق التجمع العام لأمن الطرق و فرق الدرك الوطني.

في الخارج يتم التصريح لدى قنصليات أو سفارات موريتانيا في المكان الذي تم فيه ضياع أو سرقة وثيقة السفر أو أثبت به.

تحرر السلطة المتعهد لديها في داخل الدولة بتصريح الضياع أو السرقة محضراً بذلك تسلم نسخة منه للمصرح و نسخة أخرى ترسل فوراً إلى مركز الاستقبال المختص ترابياً.

توثق الجهة المعنية في خارج الدولة للمصرح بتصريح الضياع أو السرقة و تحرر بذلك محضراً تسلم نسخة منه للمصرح و نسخة أخرى ترسل ، فوراً إلى السلطة التي اصدرت الوثيقة، و على هذه الأخيرة أن ترسل النسخة المستلمة إلى الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة.

يحدد مقرر للوزير المكلف بالداخلية شكلية و مضمون تصاريح الضياع أو السرقة.

الباب الثاني: جوازات السفر

الفصل الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 3 : ينشأ جواز إلكتروني و بيومتري يسلم بدون تحديد شرط السن لكل مواطن موريتاني قدم طلباً بذلك.

المادة 10 : عند إيداع طلب إصدار أو تبديل أو تجديد الجواز الإلكتروني و البيومتري يتم التحقق من المعطيات البيوغرافية وتحديث البيانات البيومترية طبقا للإجراءات المعمول بها.

يدفع وصل إيداع إلى مقدم الطلب من طرف مركز استقبال المواطنين المتعهد بطلب إصدار أو تبديل أو تجديد الجواز الإلكتروني والبيومتري.

يحتوي الوصل على الأقل على : الرقم الوطني و المعطيات البيوغرافية وعنوان مقدم الطلب ومرجع إيصال دفع حقوق الإصدار أو التبديل أو التجديد بالإضافة إلى تاريخ واسم المركز الذي تم لديه إيداع الطلب.

يسترجع مركز استقبال المواطنين وصل الإيداع عند تسليم الجواز الإلكتروني والبيومتري.

يتأكد المتقدم بالطلب أو ممثله الشرعي من مطابقة البيانات الواردة في صفحة المعلومات الشخصية ، ويوقع على ذلك في سجل التسليم المعد لهذا الغرض من قبل مركز استقبال المواطنين

المادة 11: يحظر القيام ب

– الحصول على جواز الكتروني و بيومتري على اساس حالة مدنية مزورة واستخدام جواز الكتروني و بيومتري تم إعداده بتلك الطريقة.

– القيام بتصريح كاذب أو تقديم وثائق مزورة بمناسبة تقديم طلب إصدار أو تبديل أو تجديد جواز إلكتروني وبيومتري ؛

– محاكاة، تزوير أو القيام عمدا بإتلاف جواز الكتروني و بيومتري أو استخدام جواز الكتروني وبيومتري محاك أو مزور

المادة 12 : يصدر الجواز الإلكتروني و البيومتري لفترة صلاحية قدرها 5 سنوات غير قابلة للتجديد، و في جميع الاحوال يمكن لسلمة الاصدار انهاء صلاحية الجواز الإلكتروني والبيومتري قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة 13 : لا يمكن ان يسلم الجواز الإلكتروني و البيومتري من طرف مركز استقبال المواطنين إلا لصاحبه أو ممثله الشرعي.

المادة 4 : يوجد ثلاثة أصناف من جوازات السفر الإلكترونية و البيومترية

– الجواز العادي يسمى جواز سفر عادي، الذي يمكن أن يصدر في حجم أربع وثلاثين (34) صفحة أو ست وستين (66) صفحة و هو بغض النظر عن الحجم لونه أخضر زيتي.

– الجواز الدبلوماسي يسمى جواز دبلوماسي. ويصدر في حجم أربع وثلاثين (34) صفحة. لونه احمر قان.

– جواز العمل ويسمى جوز عمل. ويصدر في حجم أربع وثلاثين (34) صفحة و لونه ازرق.

المادة 5 : تتوفر جميع أصناف الجوازات الإلكترونية والبيومترية على نفس عناصر التأمين المحددة في المادتين 34 و 35 من هذا المرسوم.

المادة 6 : ينتج جواز السفر الإلكتروني والبيومتري من طرف الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة.

المادة 7: يخضع جواز السفر الإلكتروني و البيومتري لحقوق الإصدار والتبديل و التجديد المحددة بالقوانين السارية المفعول.

يرفق وصل دفع حقوق إصدار أو تبديل أو تجديد الجواز الإلكتروني والبيومتري بطلب الإصدار أو التبديل أو التجديد.

المادة 8 : يمكن أن يصدر أو يسلم لصالح الأشخاص تحت الحماية الدولية و التي عهد بها رسميا للجمهورية الإسلامية الموريتانية جواز سفر إلكتروني و بيومتري طبقا للإجراءات المعمول بها والالتزامات الدولية لموريتانيا.

المادة 9: يقدم طلب الجواز الإلكتروني والبيومتري حصرا لدى مركز استقبال المواطنين و بحضور مقدم الطلب. ويعد تسليمه إلى المعني من اختصاص المركز الذي تم لديه تقديم الطلب

المادة 17: الجواز الدبلوماسي، وثيقة سفر رسمية صادرة من أجل لفت انتباه السلطات الأجنبية إلى الاعتبار الذي تمنحه الجمهورية الإسلامية الموريتانية لصاحبه.

نظرا للحصانة التي ربطتها الأعراف الدولية بوثيقة السفر هذه ، فإن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية هو الوحيد المؤهل بترخيص إصدارها.

يُجسّد ترخيص الإصدار عن طريق توقيع موضوع الكتروني على صفحة المعلومات الشخصية، بجانب اسم سلطة الإصدار المحددة على هذه الصفحة.

المادة 18 : يتكون ملف طلب إصدار أو تجديد الجواز الدبلوماسي من :

- شكلية تبين وجوبا الرقم الوطني للتعريف ، الاسم و الاسم الشخصي ووظيفة أو صفة المعني؛
 - نسخة أو مستخرج من القرار الذي يعطي الحق في الحصول على الجواز الدبلوماسي.
- بعد الإصدار، يسلم الجواز الدبلوماسي لصاحبه في مركز استقبال المواطنين الذي تم لديه تقديم الطلب.

المادة 19: توافي الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة كل 3 أشهر، المديرية العامة لتشريفات الدولة ببيان عن وضعية الجوازات الدبلوماسية السارية المفعول.

المادة 20: يملك حق الجواز الدبلوماسي مدى الحياة: - الرؤساء السابقون للجمهورية ورؤساء الدولة، وأزواجهم وزوجاتهم وأراملهم الغير متزوجين. - الوزراء الأول السابقين ، بالإضافة لأزواجهم وزوجاتهم وأراملهم الغير متزوجين.

- الوزراء السابقون المكلفون بالشؤون الخارجية وأزواجهم وزوجاتهم وأراملهم الغير متزوجين. يملك حق جواز دبلوماسي الأبناء الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 21: يملك حق جواز دبلوماسي طوال فترة وظيفته أو مأموريته : - رئيس الجمهورية ؛ - الوزير الأول؛

عندما يكون الجواز الالكتروني و البيومتري صادرا لفائدة قاصر، يسلم لهذا الأخير، بحضور الشخص الممارس للسلطة الأبوية.

الفصل الثاني: في جواز السفر العادي

المادة 14 : يمكن لكل مواطن موريتاني التماس إصدار أو تبديل أو تجديد جواز الكتروني وبيومتري ، عندما يكون يستوفي الشروط و يراعي الإجراءات الواردة في النظم المعمول بها.

بالنسبة للقصر و البالغين الخاضعين للوصاية، يقدم طلب إصدار أو تجديد جواز السفر العادي من طرف الممثل الشرعي الذي يثبت هذه الصفة

المادة 15 : يرخص بإصدار جواز السفر العادي من طرف الوزير المكلف بالداخلية الذي يمكنه أن يفوض هذه الصلاحية عن طريق مقرر.

يُجسّد ترخيص الإصدار عن طريق توقيع موضوع الكتروني على صفحة المعلومات الشخصية، بجانب اسم سلطة الإصدار المحددة على هذه الصفحة.

المادة 16 : يتكون ملف طلب إصدار وتبديل جواز السفر العادي من :

- طلب الجواز يتضمن وجوبا الرقم الوطني للتعريف الممنوح للمعني طبقا للقانون رقم 003.2011 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011 الذي يلغي و يحل محل القانون رقم 019-1996 الصادر بتاريخ 19/يونيو/ 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية؛
- إيصال دفع حقوق إصدار جواز السفر العادي والمحددة طبقا للقوانين المعمول بها

يتضمن ملف التجديد نسخة من الجواز المنتهي الصلاحية أو التالف بالإضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

عندما يقدم طلب التجديد تبعا لضياع أو سرقة ، يكون مرفقا، زيادة على المستندات المذكورة في الفقرة 1 بالتصريح بالضياع أو السرقة الصادر من طرف السلطة المختصة.

الفصل الثالث: في جواز السفر الدبلوماسي

- المفوض المساعد للأمن الغذائي ؛
- المحافظ المساعد للبنك المركزي؛
- الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان
والوثائق المؤمنة؛
- موظفو سلك مستشاري الشؤون الخارجية و موظفو
وزارة الشؤون الخارجية الحائزين على الأقل على
رتبة مدير مساعد في القطاع مركزي.

المادة 23: يملك حق جواز دبلوماسي طوال فترة
مهمته :

- الملحقون العسكريون والبحريون والجويون لدى
البعثات الدبلوماسية الموريتانية في الخارج
ومساعدوهم إضافة إلى أزواجهم وزوجاتهم
وأبناءهم الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- القائم بمهمة حكومية موريتانية في الخارج والتي
تقدم مصلحة وطنية تعتبر مهمة بما فيه الكفاية
من طرف رئيس الجمهورية.
- الموظفون الدوليون الحاملون للجنسية الموريتانية ،
عندما يستفيدون من الحصانة الدبلوماسية في
ممارسة وظائفهم.

المادة 24: يكون الترخيص بإصدار جواز دبلوماسي
لأشخاص غير مذكورين في هذا المرسوم من
اختصاص رئيس الجمهورية.

الفصل الرابع: في جواز العمل

المادة 25 : جواز العمل وثيقة سفر رسمية صادرة من
اجل لفت انتباه السلطات الأجنبية إلى الاعتبار الذي
تمنحه الجمهورية الإسلامية الموريتانية لصاحبه.

يملك حق جواز العمل من اجل تنقلاتهم في الخارج
خلال مدة وظائفهم : الموظفون المدنيون و العسكريون
ووكلاء الدولة والهيئات العمومية المنشأة بموجب
قانون والمؤسسات العمومية الذين لا يملكون حق
جواز دبلوماسي.

يملك حق جواز عمل من اجل تنقلاتهم في الخارج خلال
مدة وظائفهم : الموظفون المدنيون و العسكريون

- رئيس مجلس الشيوخ؛
- رئيس الجمعية الوطنية؛
- زعيم المعارضة الديمقراطية؛
- أعضاء الحكومة؛
- رئيس المجلس الدستوري؛
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى؛
- رئيس المحكمة العليا؛
- رئيس محكمة العدل السامية؛
- رئيس محكمة الحسابات؛
- رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي؛
- وسيط الجمهورية؛
- رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- مفوض حقوق الإنسان؛
- مفوض الأمن الغذائي؛
- مدير ديوان رئيس الجمهورية و مدير ديوان الوزير
الأول؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
-المستشارون والمكلفون بهمام لدى رئاسة
الجمهورية
- الأمين العام المساعد للحكومة
-مدير مساعد ديوان رئيس الجمهورية و مدير مساعد
ديوان الوزير الأول؛
- رؤساء الأسلاك المشكلة للقوات المسلحة وقوات
الأمن ؛
- سفراء موريتانيا؛
- دبلوماسيو موريتانيا العاملون بالخارج؛

يملك الحق في جواز دبلوماسي الأزواج و الزوجات
والأبناء الأقل من 18 سنة للأشخاص المذكورين في
الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 22: يملك حق جواز دبلوماسي طوال فترة
وظيفته أو مأموريته:

- البرلمانيون (النواب والشيوخ)؛
- المكلفون بهمام و مستشارو الوزير الأول ؛
- رؤساء هيئات التنظيم و الرقابة المنشأة بقانون؛
- المفوض المساعد لحقوق الإنسان؛

- ورقة من البولي كربونات تحتوي واجهتها على المعلومات الشخصية لصاحب الجواز والتسميات بالعربية والفرنسية والانجليزية.

تتضمن هذه الورقة شريحة إلكترونية غير مرئية تحتوي على معلومات عن جواز السفر وصاحبه والسلطة التي أصدرته.

- صفحات داخلية عددها 32 أو 64 مخصصة للتأشيرات و الأختام وللتوصيات.

المادة 30 : يظهر الجواز الإلكتروني والبيومتري كما يلي:

➤ على الغلاف من الناحية اليمنى

1- تحمل الصفحة الخارجية المعطيات التالية بكتابة ذات لون ذهبي :

- في الأعلى : الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، بالعربية و الفرنسية و الانجليزية.

- في الوسط و وفي المركز : شعار الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- في الاسفل وفي المركز : اسم صنف الجواز بالعربية والفرنسية والانجليزية متبوعة بعلامة مميزة أن الجواز يتوفر على شريحة إلكترونية.

2- تتضمن الصفحة الداخلية عناصر التأمين بعضها مرئي بالعين المجردة ، والبعض بالأشعة البنفسجية (UV) .

في الجهة اليسرى

1- الصفحة الخارجية فارغة.

2- تتضمن الصفحة الداخلية عناصر التأمين بعضها مرئي بالعين المجردة والبعض الآخر بالأشعة فوق البنفسجية (UV) .

➤ ورقة من البولي كربونات

في الواجهة، تتضمن نفس البيانات الظاهرة على المساحة اليمنى للغلاف ، باستثناء اللون المستخدم في الكتابة فهو أخضر.

1- في المقلوب

تتضمن صورة وصورة شبحية لصاحب الجواز.

تتضمن التسميات والبيانات المقابلة المرئية بالعين المجردة التالية:

الملحقون بمهام دبلوماسية أو مناصب قنصلية موريتانية.

المادة 26: يرخص بإصدار جواز عمل من طرف الوزير المكلف بالداخلية الذي يمكنه أن يفوض هذه الصلاحية عن طريق مقرر.

يُجسّد ترخيص الإصدار عن طريق توقيع موضوع الكتروني على صفحة المعلومات الشخصية، بجانب اسم سلطة الإصدار المحددة على هذه الصفحة.

المادة 27 : تودع طلبات إصدار أو تجديد جواز العمل لدى المصالح المختصة في وزارة الداخلية.

يتضمن ملف الطلب طلبا للإصدار أو التجديد صادرا عن القطاع الوصي أو الهيئة التي يتبع لها المعني.

يجب أن يتضمن الطلب الاسم والاسم الشخصي والرقم الوطني للتعريف ووظيفة الشخص الذي لصالحه تم الطلب.

المادة 28 : بعد التحقق، تحيل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالداخلية ملفات الطلبات إلى الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة من أجل إصدار أو تجديد جواز العمل المطلوب.

الفصل الخامس : وصف جواز السفر الإلكتروني والبيومتري

المادة 29 : جواز السفر الإلكتروني والبيومتري كتيب يفتح بطّي غلافه إلى اليمين.

المقاييس الشكلية للجواز الإلكتروني و البيومتري مطابقة لمعايير المنظمة الدولية للطيران الجوي رقم 9303 و تستجيب للشكل ID3 .

الجواز الإلكتروني و البيومتري مطابق للمعايير ISO و BSI EAC 1443

يتكون الجواز الإلكتروني و البيومتري من :

- غلاف يختلف لونه حسب صنف الجواز الإلكتروني و البيومتري.

| التسميات المحددة مسبقا | البيانات المدمجة أثناء التشخيص |
|--|--|
| الجمهورية الإسلامية الموريتانية | |
| جواز | |
| صنف | P |
| رمز | MRT |
| رقم الجواز | رقم جواز صاحب الجواز |
| الرقم الوطني للتعريف، الاسم العائلي، الجنسية، تاريخ الميلاد، مكان الميلاد، الجنس، المهنة | المعطيات الشخصية لصاحب الجواز |
| التوقيع | توقيع صاحب الجواز |
| تاريخ الإصدار | تاريخ إصدار الجواز |
| تاريخ الانتهاء | تاريخ انتهاء الجواز |
| السلطة | اسم و توقيع السلطة التي رخصت بإصدار الجواز |

2

- تتضمن منطقة القراءة البصرية المقروءة (MRZ) عن طريق أجهزة مناسبة رموزا مشفرة تمكّن من الوصول إلى بعض المعلومات الشخصية المخزنة في الشريحة.

3- الشريحة:

هي عبارة عن قسيمة مدمجة في الورقة البولي كربونية، غير مرئية، وتقرأ بدون لمس.

إضافة إلى البيانات المذكورة في النقطة 2 السابقة، تحتوي الشريحة على الصورة وبصمات إبهامي صاحب الجواز إضافة إلى الإفادة الإلكترونية لسلطة الإصدار.

➤ الصفحات الداخلية

يوجد جواز السفر العادي في شكل نموذجين :

• نموذج 30 صفحة للتأشيرات و الاختتام الأخرى إضافة إلى صفتين للتوصيات.

• نموذج 60 صفحة للتأشيرات و الاختتام الأخرى إضافة إلى صفتين للتوصيات.

يوجد الجواز الدبلوماسي و جواز العمل في شكل نموذج وحيد من 30 صفحة للتأشيرات و الاختتام الأخرى إضافة إلى 3 إلى صفحات للتوصيات.

تم تصميم هذه الصفحات وفق نموذج مؤمن جدا وتم ربطها معا بخيط أمان.

المادة 31: يشتمل الجواز الإلكتروني و البيومتري على عناصر الأمان في المواضيع التالية :

➤ صفحة الغلاف الداخلية:

• شعار موريتانيا

يظهر شعار موريتانيا من جهة على اليمين (الغلاف الأول من الداخل) في مركز الشريط العلوي ومن جهة أخرى في اليسار (الغلاف الأخير من الداخل) في مركز الصفحة.

• خريطة موريتانيا

تظهر معالم خريطة موريتانيا في أسفل صفحة الغلاف الداخلي اليمنى .

• ضفيرة وخطوط رفيعة

تتم طباعة الغلافين الداخليين باستخدام خطوط تسمى ضفائر.

• مؤثر قوس قزح:

يحتوي كل غلاف داخلي على قوس قزح، يتغير عموديا بصفة تدريجية بالانتقال من لون إلى آخر ويعود إلى اللون الأول.

• الحبر المتلألئ المتغير تحت الضوء فوق البنفسجي

يظهر رمز MRT في الزاوية السفلى اليسرى من صورة صاحب الجواز.

➤ الصفحات الداخلية

- مؤثر قوس قزح:

تحتوي كل الصفحات الداخلية على قوس قزح، يتغير عموديا بصفة تدريجية بالانتقال من لون إلى آخر ويعود إلى اللون الأول.

- الحبر المتلألئ المتغير تحت الضوء فوق البنفسجي

تتم طباعة النجمة بالحبر المتلألئ الذي يبقى غير مرئي تحت الإنارة العادية ويظهر في لون أخضر شاحب عندما يتعرض للضوء فوق البنفسجي. صفحات التأشير.

الرسومات التي تظهر تحت الضوء فوق البنفسجي هي :

خطوط رفيعة

في الأعلى من جهة اليسار، رقم الصفحة بالعربية

نجمة في وسط هلال مرسوم بخطوط رفيعة

في نهاية الصفحة:

في الوسط : شعار موريتانيا

في اليمين: رقم الصفحة مرئي بالعين المجردة

- شعار موريتانيا

في وسط شريط كل صفحة داخلية (صفحة التأشير)،

تتم طباعة شعار موريتانيا باستخدام هياكل من خطوط رفيعة ورسم خاص.

- خريطة موريتانيا

يتم الجمع بين معالم خريطة موريتانيا ورقم الصفحة بالنسبة لكل صفحات التأشير. تتضمن الخريطة هياكل من خطوط رفيعة.

يتم استخدام رسم خاص كخلفية.

- هياكل من خطوط رفيعة

تتم طباعة الصفحات الداخلية (صفحات التأشير) باستخدام هياكل من خطوط رفيعة.

- زخارف من خطوط متغيرة السماكة

تتكون الزخرفة من خطوط متجاورة ذات سماكة متغيرة.

- العلامة المائية

تتم طباعة عدة رسومات بالحبر المتلألئ الذي يبقى غير مرئي تحت الإنارة العادية ويظهر في لون أخضر شاحب عندما يتعرض للضوء فوق البنفسجي.

الرسومات التي تظهر تحت الضوء فوق البنفسجي هي :
الشعار المحاط والنجوم و خريطة موريتانيا.

➤ صفحة البيانات الشخصية (مقلوب الصفحة البولي كربونية)

- حبر خاص متغير حسب الرؤية OVI

في وسط الشريط، يوجد رسم يتناول معالم خريطة موريتانيا تتم طباعة مساحته بتقنية الشاشة بواسطة حبر خاص متغير حسب الرؤية وتتنوع من مذهب إلى

أخضر بحسب زاوية انعكاس الضوء.

- كتابة صغيرة الحجم

في الجزء السفلي، تطبع بكتابة صغيرة الحجم من اليسار إلى اليمين "شرف إزاء عدل" بالعربية وبالفرنسية.

- ضفيرة وخطوط رفيعة

تتم بخطوط رفيعة تصميم النجوم والدوائر (بما فيها الرسم الدائري في وسط الصفحة) المطبوعة على كافة هذه الصفحة.

- شعار موريتانيا

يظهر شعار موريتانيا في وسط الصفحة بلون أصفر.

- النظام الرقمي المتحرك Kinegram

يُظهر النظام الرقمي المتحرك Kinegram صورة صاحب الجواز في الزاوية السفلى اليمنى. يبلغ قطر النظام الرقمي المتحرك Kinegram 22 ملم. وهو مصمم عن طريق تراكب لشعار وخريطة موريتانيا وكذلك النجوم.

ويشتمل على عناصر الأمان التالية :

1. علامة مائية انكسارية؛

2. التأثير البارز؛

3. النص بالألوان المتغيرة؛

4. التحول الأكروماتي.

- التأثير اللمسي

في الجزء الأيسر، توجد منطقة مثلثة تظهر إبلا برسوم بارزة.

- MRT

بالنسبة لجواز السفر الالكتروني والبيومتري من 66 صفحة:

• تتم طباعة صورة في أسفل ووسط كل من الصفحتين 3 و 64.

• تتم طباعة صورة في تقاطع وأسفل الصفحتين 4 و 5 (4 - 5). تتم طباعة صور في نفس الموضع عند تقاطع الصفحات 6- 7 ، 8 - 9 ، 10 - 11 ، 12 - 13 ، 14 - 15 ، 16 - 17 ، 18 - 19 ، 20 - 21 ، 22 - 23 ، 24 - 25 ، 26 - 27 ، 28 - 29 ، 30 - 31 ، 32 - 33 ، 34 - 35 ، 36 - 37 ، 38 - 39 ، 40 - 41 ، 42 - 43 ، 44 - 45 ، 46 - 47 ، 48 - 49 ، 50 - 51 ، 52 - 53 ، 54 - 55 ، 56 - 57 ، 58 - 59 ، 60 - 61 ، 62 - 63 .

تلتحق هذه الصور بهذا المرسوم والتي هي جزء لا يتجزأ منه.

المادة 32: يحدد موقع هذه العناصر المضمنة في وثيقة مرفقة بهذا المرسوم والتي هي جزء لا يتجزأ منه.

المادة 33: يتضمن الجواز الالكتروني و البيومتري توصيات بالعربية والفرنسية والانجليزية على النحو التالي:

تحتوي كل صفحة في جزئها الأوسط على علامة مائية مرئية بشفافية.

يتمثل رسم هذه العلامة المائية في شعار موريتانيا.

• مؤثر قوس قزح:

تحتوي كل صفحات التأشير على قوس قزح، يتغير عموديا بصفة تدريجية بالانتقال من لون إلى آخر ويعود إلى اللون الأول.

• صور خاصة

تتم طباعة صور لمعالم موريتانية وصور تمثل بعض المصادر الزراعية والرعية المتوفرة في موريتانيا وكذلك صور تعكس جوانب ثقافية على جواز السفر الالكتروني والبيومتري.

بالنسبة لجواز السفر الالكتروني والبيومتري من 34 صفحة:

• تتم طباعة صورة في أسفل ووسط كل من الصفحتين 2 و 32.

• تتم طباعة صورة في تقاطع وأسفل الصفحتين 4 و 5 (4 - 5). تتم طباعة صور في نفس الموضع عند تقاطع الصفحات 6- 7 ، 8 - 9 ، 10 - 11 ، 12 - 13 ، 14 - 15 ، 16 - 17 ، 18 - 19 ، 20 - 21 ، 22 - 23 ، 24 - 25 ، 26 - 27 ، 28 - 29 ، 30 - 31.

➤ بالنسبة للجواز العادي

يبقى هذا الجواز ملكا للدولة الموريتانية، و قد سلم لصاحبه ليتمكن من السفر إلى الخارج. وهو خاص بصاحبه فقط دون غيره، ولا تجوز إعارته و لا إرساله بالبريد من بلد إلى آخر.

يمنع إجراء أي تغيير على هذا الجواز، سواء كان كشطاً أو إصلاحاً أو شطباً أو طبعة أو إضافة بيانات أو أوراق إضافية. ويترتب على كل تصحيح أيا كانت طبيعته، لم تقم به السلطات المختصة، بطلان الجواز تلقائياً، دون المساس بالمتابعات القضائية

في حالة ضياع الجواز أو تلفه، يلزم صاحبه أو ممثله الشرعي بأن يبلغ فوراً أقرب سلطة موريتانية مختصة. يجب على صاحب الجواز، التحقق قبل السفر إلى الخارج من كفاية مدة صلاحية جوازه وان يستعلم من جهة، لدى القنصليات المختصة، عن الشروط اللازمة للدخول و الإقامة في البلد الذي يقصده، ومن جهة أخرى عن الشروط المطلوبة لمزاولة عمل مهني.

لا يمكن طلب تجديد جواز السفر إلا لدى السلطة الموريتانية المختصة. يطلب من حامل جواز السفر الموريتاني إذا استقر في الخارج، أن يسجل نفسه لدى السلطة الموريتانية المختصة في مكان إقامته بالخارج.

➤ بالنسبة للجواز الدبلوماسي :

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

تأمر حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية الضباط المدنيين والعسكريين المكلفين بحفظ النظام بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، وترجو من السلطات المكلفة بنفس المهمة في البلاد الحليفة للجمهورية الإسلامية الموريتانية أو الصديقة لها أن يسمحوا مطلقا بمرور حامل هذا الجواز وأن يمدوا له يد المساعدة والحماية عند الحاجة.

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

➤ بالنسبة لجواز العمل :

يبقى هذا الجواز ملكا للدولة الموريتانية، و قد سلم لصاحبه ليمكنه من السفر إلى الخارج ، و يرجى من السلطات الوطنية وسلطات البلد المضيف تقديم المساعدة في حالة الضرورة لحامله.

يمنع إجراء أي تغيير على هذا الجواز، سواء كان كشطا أو إصلاحا أو شطبا أو طبعة أو إضافة بيانات أو أوراق إضافية. و يترتب على كل تصحيح أيا كانت طبيعته، لم تقم به السلطات المختصة، بطلان الجواز تلقائيا، دون المساس بالمتابعات القضائية

في حالة ضياع الجواز أو تلفه، يلزم صاحبه أو ممثله الشرعي بأن يبلغ فورا أقرب سلطة موريتانية مختصة.

يجب على صاحب الجواز، التحقق قبل السفر إلى الخارج من كفاية مدة صلاحية جوازه وان يستعلم من جهة، لدى القنصليات المختصة، عن الشروط اللازمة للدخول و الإقامة في البلد الذي يقصده.

لا يمكن طلب تجديد الجواز إلا لدى السلطة الموريتانية المختصة.

يطلب من حامل جواز السفر الموريتاني إذا استقر في الخارج، أن يسجل نفسه لدى السلطة الموريتانية المختصة في مكان إقامته بالخارج.

توجد التوصيات المضمنة في جواز السفر العادي:

- بالعربية على الصفحة الداخلية من الغلاف الأيسر ؛

- بالفرنسية على الصفحة 33 من جواز السفر العادي ذي 34 صفحة والصفحة 65 من جواز السفر ذي 66 صفحة.

- بالانجليزية على الصفحة 34 من جواز السفر العادي ذي 34 صفحة والصفحة 66 بالنسبة لجواز السفر العادي ذي 66 صفحة.

توجد التوصيات المضمنة في الجواز الدبلوماسي وجواز العمل:

- بالعربية على الصفحة الداخلية للغلاف الأيسر

- بالفرنسية على الصفحة 33

- بالانجليزية على 34

يتوقف إصدار جوازات السفر المؤسس على المرسوم رقم 62-160 الصادر 12 يوليو 1962 المنظم لوثائق السفر حال دخول المقرر المذكور في هذه المادة حيز التنفيذ.

المادة 39: يكلف كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الداخلية واللامركزية، بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي ويحل محل الترتيبات المخالفة له ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم 2011 – 203 صادر بتاريخ 28 يوليو 2011 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين في المجالس البلدية.

المادة الاولى: تدعى هيئة الناخبين يوم الأحد 16 أكتوبر 2011 و في حالة شوط ثان، يوم الأحد 30 أكتوبر 2011 لانتخاب النواب، في الجمعية الوطنية.

المادة 2: من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية، يتم إيداع الترشيحات لدى السلطات الإدارية المختصة في الفترة ما بين يومي الخميس 01 سبتمبر 2011 عن الساعة صفر (0) و الخميس 15 سبتمبر 2011 عند منتصف الليل. تسلم السلطة الإدارية المختصة وصلا مؤقتا.

تنظر اللجنة الإدارية المختصة في شرعية تصاريح الترشيحات في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 20 سبتمبر 2011، عند منتصف الليل و تسلم وصلا نهائيا.

المادة 3: تدعى هيئة الناخبين يوم الأحد 16 أكتوبر 2011 لانتخاب المستشارين في المجالس البلدية.

المادة 4: من أجل انتخاب المستشارين في المجالس البلدية تودع ملفات الترشيحات لدى السلطات الإدارية المختصة ما بين يومي الأربعاء 17 أغسطس 2011

الباب الثالث: إذن المرور

المادة 34: في الحالات الاستثنائية، يُخول القناصل والوكلاء الدبلوماسيون لموريتانيا والمسؤولون عن دائرة قنصلية بإصدار إذن المرور ، إما للمواطنين الموريتانيين أو بناء على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية لبعض الأجانب.

المادة 35: يوجه الوزير المكلف بالخارجية لهذا الغرض التعليمات الضرورية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعنية.

الباب الرابع: في وثائق التعريف والسفر الخاصة

باللاجئين وعديمي الجنسية

المادة 36 : في موريتانيا، الوزير المكلف بالداخلية هو الوحيد المؤهل بإصدار أو تجديد أو تمديد وثائق التعريف والسفر الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية. وهو الوحيد المؤهل بإصدار تأشيرة العودة إلي موريتانيا لفائدة هذه الفئة من الأجانب.

المادة 37 : في الخارج، و بصفة استثنائية وبناء على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، يمكن للقناصل والوكلاء الدبلوماسيين لموريتانيا والمسؤولين عن دائرة قنصلية تمديد بعض وثائق التعريف والسفر الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية أو وضع تأشيرة العودة لموريتانيا عليها.

سوف يتلقون من قطاع الشؤون الخارجية التعليمات الضرورية لهذا الغرض

الباب الخامس : ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 38 : تبقى جوازات السفر الصادرة طبقا للمرسوم رقم 62-160 الصادر 12 يوليو 1962 المنظم لوثائق السفر سارية المفعول حتى انتهاء مدة صلاحيتها، ولا يمكن تمديدها بعد دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يمكن لأصحابها طلب تبديلها قبل انتهاء مدة صلاحيتها. سيحدد الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية عن طريق مقرر مشترك تواريخ تداول الجوازات الالكترونية و البيومترية.

توقع بطاقة تحديد الهوية من طرف المدير العام للأمن الوطني .

المادة 3 : بطاقة تحديد الهوية ملزمة لكل موريتاني يبلغ من العمر 16 علي الأقل ومسجل في السجل الوطني للسكان

يمكن لكل مواطن بلغ عشر سنوات (10) الحصول بناء على طلبه علي بطاقة تحديد هوية طبقا للإجراءات المعمول بها

المادة 4 : لا تستقبل طلبات إنشاء أو تجديد بطاقات تحديد الهوية إلا في مراكز استقبال المواطنين كل مواطن بلغ أكثر من ستة عشر (16) سنة يقدم شخصيا طلبه بإنشاء أو تجديد أو تبديل بطاقة تحديد الهوية يتألف الطلب من :

- مستخرج عقد ازدياد من السجل الوطني للسكان
- إيصال دفع حقوق الإنشاء أو التجديد أو التبديل المحددة في النصوص المعمول بها
- نسخة من إعلان الضياع أو السرقة أو البطاقة التالفة في حالة التبديل
- صورة من البطاقة في حالة تجديدها
- بالنسبة للبالغين الموضوعين تحت الوصاية و للقصر تقدم طلبات إنشاء وتجديد وتبديل بطاقات تحديد الهوية من طرف الوكيل الشرعي للقاصر الذي يثبت هذه الصفة.
- يعتبر حضور الطالب ووكيله عن الاقتضاء إجباريا في حالة الإنشاء أو التبديل أو التجديد.

المادة 5 : عند إيداع طلب إنشاء أو تبديل أو تجديد بطاقة تحديد الهوية يتم فحص البيانات البيوغرافية وتحديث المعطيات البيوميترية طبقا للإجراءات المعمول بها .

يسلم مركز استقبال المواطنين عند التعهد بالطلبات المشار إليها في المادة أعلاه وصل استلام للطالب أو وكيله الشرعي.

عن الساعة صفر (0) و الجمعة 26 أغسطس 2011 عند منتصف الليل. تسلم السلطة الإدارية المختصة وصلا مؤقتا.

تقوم اللجنة الإدارية المختصة بتزكية لوائح المترشحين في أجل أقصاه يوم الإثنين 05 سبتمبر 2011، عند منتصف الليل. و تسلم وصلا نهائيا.

المادة 5: تفتح الحملة الانتخابية للإستحقاقين يوم الجمعة 30 سبتمبر 2011 عند الساعة صفر (0) و تختتم يوم الجمعة 14 أكتوبر 2011 عند منتصف الليل.

المادة 6: يفتح الاقتراع للإستحقاقين عند الساعة السابعة (7) صباحا و يختتم عند الساعة السابعة (19) مساء.

المادة 7: تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع بالنسبة للإستحقاقين بإشراف و مراقبة و متابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للقانون رقم 2009 – 017 الصادر بتاريخ 05 مارس 2009 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 8: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 030-2012 صادر بتاريخ 25 يناير 2012 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 028-2000 الصادر بتاريخ 19 مارس 2000 المنشئ لبطاقة التعريف الوطني والمحدد لإجراءات إصدارها

المادة الأولى : تنشأ بطاقة وطنية لتحديد الهوية مؤمنة بشريحة باللمس وغير اللمس تدعي – بطاقة تحديد هوية - وهي شخصية و يمكن استخدامها كدعامة لوثائق أخرى مؤمنة.

المادة 2 : تصدر بطاقة تحديد الهوية عن الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة .
تصل مدة صلاحية بطاقة تحديد الهوية إلي عشر سنوات اعتبارا من تاريخ إصدارها

علي الرأسية : تطبع كتابة صغيرة الحجم
يتعلق الأمر بالكتابة باللغة الفرنسية :
الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويتم تكرارها عدة
مرات في نفس الاتجاه.
شرف - إزاء - عدل ويتم تكرارها عدة مرات في
نفس الاتجاه.
بعد كل ست (6) أسطر بالفرنسية يظهر سطر بالعربية
في شكل كتابة صغيرة الحجم

ضفيرة
في الجزء العلوي من الواجهة وفي الوسط، تطبع
هياكل مركبة. تتضمن هذه الهياكل خطوطا رفيعة
متقاطعة.

ضفيرة ثلاثية الأبعاد
يتم استخدام مزيج من الهياكل مصممة من خطوط
رفيعة لإنتاج نجمة مركزية انطلقا من مؤثر الأبعاد
الثلاثية لتصميم النجمة.

الحبر المتلألئ (فوق البنفسجي)
رسم النجمة والهلال مطبوعان بالحبر المتلألئ الذي
يبقى غير مرئي تحت الإنارة العادية ويظهر في لون
أخضر شاحب عندما يتعرض للضوء فوق البنفسجي.

الصورة الشبكية
عند إسناد بطاقة الإقامة لشخص توضع في أسلفها
صورة شبكية للمعنى.

مؤثر قوس قزح:
علي واجهة البطاقة يوجد قوس قزح يتغير أفقيا بصفة
تدرجيا بالانتقال من لون إلى آخر ويعود إلى اللون
الأول.

2 - علي المقلوب:
مؤثر قوس قزح:
علي مقلوب البطاقة يوجد قوس قزح يتغير أفقيا بصفة
تدرجيا بالانتقال من لون إلى آخر ويعود إلى اللون
الأول.

حبر خاص متغير حسب الرؤية OVI

يحتوي وصل الاستلام علي الأقل علي: الرقم الوطني
للتعريف، المعلومات البيوغرافية، عنوان المعنى
وكذلك تاريخ واسم مركز استقبال المواطنين الذي تم
فيه إيداع الطلب والتاريخ التقديري لسحب البطاقة.
يتم إرجاع وصل الاستلام و/أو البطاقة المنتهية
الصلاحية إلى مركز استقبال المواطنين عند سحب
البطاقة

المادة 6 : يعود اختصاص تسليم بطاقة تحديد الهوية
لصاحبها إلى مركز استقبال المواطنين الذي تم لديه
تقديم الطلب .

تسلم بطاقة تحديد الهوية لصاحبها شخصيا
عندما يتم إصدار بطاقة تحديد الهوية لفاصر أو لبالغ
تحت الوصاية فإنها تسلم له بحضور وكيله الشرعي.
يدقق صاحب الطلب أو وكيله الشرعي في مطابقة
المعلومات علي البطاقة ويوقع في سجل الاستلام المعد
لهذا الغرض من طرف مركز استقبال المواطنين.

المادة 7 : في حالة ضياع أو سرقة بطاقة الهوية يجب
علي مالكها أو ووكيله الشرعي أن يبلغ دون أجل
مفوضية الشرطة أو فرقة الدرك أو فرقة التجمع العام
لأمن الطرق المختصة ترابيا.

يجب علي السلطة التي تم إبلاغها أن تحرر محضرا
بذلك وتسلم لمقدم البلاغ نسخة منه وتحيل نسخة
أخرى إلي مركز استقبال المواطنين المختص ترابيا.

المادة 8 : تكون بطاقة تحديد الهوية مطابقة لنظام
ISO7816 وتوصيات المنظمة الدولية للطيران المدني
(OACI).

وهي بالكامل من مادة البولي كربونات وتحتوي علي
شريحة إلكترونية ظاهرة علي مقلوب البطاقة و تكون
مقروءة باللمس أو غير اللمس.

إضافة إلي المعلومات البيوغرافية لصاحب البطاقة
تحتوي الشريحة علي صورة المعنى وبصمتي
الإبهامين والإفادة الألكترونية للسلطة المختصة.

وهي تحتوي علي العناصر المؤمنة في الأماكن التالية:
1 - علي الواجهة :

- كتابة صغيرة الحجم

- إصدار بطاقة تحديد هوية بناء علي وثائق مزورة للحالة المدنية أو استخدام بطاقة أعدت بنفس الطريقة
- شهادة الزور أو تقديم وثائق مزورة لتقديم طلب إنشاء بطاقة تحديد الهوية.
- القيام لأي سبب كان بمصادرة بطاقة لتحديد الهوية تم إنشاؤها بصفة قانونية
- محاكاة أو تزوير أو تعديل بطاقة تحديد الهوية بصفة متعمدة أو استخدام بطاقة محاكاة أو مزورة لتحديد الهوية.

المادة 11 : سيتم بمرسوم تحديد تاريخ إلغاء بطاقات التعريف الصادرة بموجب المرسوم رقم 028-2000 بتاريخ 19 مارس 2000.

المادة 12 : ستحدد وتكمل عند الحاجة ترتيبات هذا المرسوم بمقررات من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 13 : باستثناء توقيع بطاقة تحديد الهوية التي هي من صلاحيات المدير العام للأمن الوطني فإن الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم طيلة فترة انتقالية سيتم انتهاءها بموجب مرسوم.

المادة 14 : تلغي كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 028-2000 الصادر بتاريخ 19 مارس 2000 المنشئ لبطاقة التعريف الوطنية والمحدد لإجراءات إصدارها.

المادة 15 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 031-2012 صادر بتاريخ 25 يناير 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64 - 169 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1969 الهجرة في موريتانيا ويحدد طرق تأمين بطاقة الإقامة

على مقلوب البطاقة وفوق شريحة اللمس توجد صورة لخريطة موريتانيا محاطة بشعار الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالعربية والفرنسية.
تتم طباعة سطح البطاقة بتقنية الشاشة بواسطة حبر خاص متغير حسب الرؤية وتتنوع من مذهب إلى أخضر بحسب زاوية انعكاس الضوء.

أسطر متغيرة

يحتوي المؤمن من المقلوب علي هيكل علي شكل نجمة مكون من هياكل فرعية مكونة من أسطر ذات اتجاهات وتباعدات متغيرة.

المادة 9 : تحتوي بطاقة تحديد الهوية علي التسميات التالية :
الواجهة

باللغتين العربية والفرنسية.

-الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- بطاقة تحديد الهوية

بالعربية والفرنسية والإنكليزية :

✓ الرقم الوطني للتعريف

✓ اللقب

✓ اسم الأب

✓ الاسم العائلي

✓ الجنس

✓ تاريخ الميلاد

✓ محل الميلاد

على المقلوب :

✓ الجنسية الموريتانية

✓ تاريخ انتهاء الصلاحية

✓ محل الإصدار

✓ تاريخ الإصدار

✓ توقيع السلطة

منطقة قراءة تقرأ بواسطة أجهزة مناسبة طبقاً لمواصفة المنظمة الدولية للطيران المدني (OACI).
يحدد موقع هذه العناصر المؤمنة في وثيقة مرفقة بهذا المرسوم والتي هي جزء لا يتجزأ منه.

المادة 10 : يحظر القيام ب :

ملفات الطلب والشروع في تصديق بطاقات الإقامة المشخصة.

يسلم وصل للمستفيد يثبت إيداع طلبه ومكونات ملفه. يتم تسجيل تسليم بطاقات الإقامة في سجل مفتوح لهذا الغرض، بعد تدقيق البيانات وبناء علي تقديم وصل الإيداع.

المادة 10 (جديدة) : في حالة المغادرة النهائية للوالدين، يجب الإبلاغ عن الأطفال الذين أصبحوا بالغين.

في حالة المغادرة النهائية، تسحب بطاقة الإقامة من طرف السلطة المختصة. وكذلك الحال عندما يتعلق الأمر بالإبعاد.

يتم سحب البطاقة عند الإبلاغ بقرار الإبعاد وتدون في محضر.

المادة 14 (جديدة) : تعتبر بطاقة الإقامة المطابقة للنموذج المرفق بهذا المرسوم بمثابة رخصة إقامة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إصدار بطاقة الإقامة من صلاحيات المديرية العامة للأمن الوطني.

وتسلم بطاقة الإقامة بصفة شخصية. وهي إجبارية اعتبارا من خمسة عشر (15) سنة. وهي تمثل وثيقة إقامة ويجب تقديمها عند أي طلب من السلطة الإدارية.

يمكن رفض إصدار بطاقة الإقامة دون أن يكون علي السلطة المختصة تقديم مبرر للرفض.

يمكن سحب بطاقة الإقامة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية من الأشخاص الذين لا يتقيدون بالنظم المعمول بها فيما يتعلق بإقامة الأجانب أو الذين فقدوا الضمانات المطلوبة.

في حالة رفض أو سحب البطاقة يتوجب علي الأجنبي أن يغادر التراب الموريتاني في الأجل الذي يبلغ به تحت طائلة المتابعة القضائية.

المادة 18 جديدة : في حالة ضياع أو سرقة أو تلف بطاقة الإقامة يجب علي المعني أن يبلغ فوراً المصالح المختصة بالإصدار أوفي غيابها مصالح الشرطة أو الدرك الأقرب لمحل إقامته.

ويجب أن تحمل نسخة بطاقة الإقامة بأحرف كبيرة عبارة "نسخة"

المادة الأولى : تلغي ترتيبات المواد 6 - 7 - 8 - 9 -

10 - 14 - 18 - 20 و 23 من المرسوم رقم 169-64 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1969 المتضمن نظام

الهجرة في موريتانيا وتستبدل بالترتيبات التالية :

المادة 6 (جديدة) : علي الأجانب المهاجرين من ذوي الامتياز أو العاديين الراغبين في الدخول إلي موريتانيا أن يتقدموا ب :

✓ بطاقة تعريف وطنية بالنسبة للمهاجرين من ذوي الامتياز وجواز سفر وطني ساري الصلاحية بالنسبة للمهاجرين الآخرين؛

✓ شهادة تلقيح نظامية

✓ شهادة صحة حديثة تفيد بأنهم لا يحملون أي مرض معدي أو وبائي أو أية عاهة تجعلهم غير قادرين علي العمل أو المهنة التي ينوون ممارستها،

✓ شهادة السوابق العدلية صادرة قبل ثلاثة أشهر،

✓ طابع جبائي تحدد قيمته بموجب قانون،

✓ بالنسبة للعمال لتقديم عقد عمل صحيح مؤشر من طرف الوزير المكلف بالتشغيل،

✓ إذن صادر عن الوزارة المكلفة بالشغل بالنسبة للأشخاص الراغبين في ممارسة أعمال خصوصية مدرة.

فضلا عن ذلك يجب علي الطالب أن يخضع لأخذ بصماته،

المادة 7 (جديدة) : للحصول علي الإقامة في موريتانيا فإن علي الأجانب المهاجرين ذوي الامتياز أو العاديين البالغين أكثر من 15 سنة أن يتقدموا إلي مصالح الشرطة المكلفة بالهجرة بطلب للحصول علي بطاقة الإقامة في أجل 15 يوما.

تسجل البيانات المتعلقة بالأطفال الذين يقل عمرهم عن 15 سنة علي البطاقة البيوميترية لذويهم المقبولين بصفة قانونية للإقامة في موريتانيا.

المادة 8 (جديدة) : يتم إنشاء بطاقة إقامة مؤمنة ذات شريحة باللمس وبدون اللمس.

المادة 9 (جديدة) : تقوم مصالح المديرية العامة للأمن الوطني المكلفة ببطاقات الإقامة في مكاتب خاصة لهذا الغرض باستقبال الطلبات وفحص مقبولة

- كتابة صغيرة الحجم
علي الرأسية : تطبع كتابة صغيرة الحجم
يتعلق الأمر بالكتابة باللغة الفرنسية :
الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويتم تكرارها عدة
مرات في نفس الاتجاه.
شرف - إزاء - عدل ويتم تكرارها عدة مرات في
نفس الاتجاه.

بعد كل ست (6) أسطر بالفرنسية يظهر سطر بالعربية
في شكل كتابة صغيرة الحجم
ضغيرة

في الجزء العلوي من الواجهة وفي الوسط، تطبع
هياكل مركبة. تتضمن هذه الهياكل خطوطا رفيعة
منقاطعة.

ضغيرة ثلاثية الأبعاد
يتم استخدام مزيج من الهياكل مصممة من خطوط
رفيعة لإنتاج نجمة مركزية انطلاقا من مؤثر الأبعاد
الثلاثية لتصميم النجمة.

الحبر المتلألئ (فوق البنفسجي)
رسم النجمة والهلال مطبوعان بالحبر المتلألئ الذي
يبقى غير مرئي تحت الإنارة العادية ويظهر في لون
أخضر شاحب عندما يتعرض للضوء فوق البنفسجي.

الصورة الشبحية
عند إسناد بطاقة الإقامة لشخص توضع في أسلفها
صورة شبحية للمعنى.

مؤثر قوس قزح:
علي واجهة البطاقة يوجد قوس قزح يتغير أفقيا بصفة
تدرجيا بالانتقال من لون إلى آخر ويعود إلى اللون
الأول.

2 - علي المقلوب:
مؤثر قوس قزح:
علي مقلوب البطاقة يوجد قوس قزح يتغير أفقيا بصفة
تدرجيا بالانتقال من لون إلى آخر ويعود إلى اللون
الأول.

حبر خاص متغير حسب الرؤية OVI
علي مقلوب البطاقة وفوق شريحة اللمس توجد صورة
لخريطة موريتانيا محاطة بشعار الجمهورية الإسلامية
الموريتانية بالعربية والفرنسية.

المادة 20 (جديدة) : في حالة تغيير الإقامة يجب علي
كل أجنبي وقبل مغادرته أن يبلغ المصالح المختصة
بالإصدار أو في غيابها مصالح الشرطة أو الدرك
الموجودين في محل إقامته. ويجب عليه القيام بنفس
الإجراءات في الثماني والأربعين ساعة التي تلي
وصوله لمحل إقامته الجديد.

المادة 23 (جديدة) : يخضع عديمو الجنسية لنفس
شروط القبول والإقامة في موريتانيا التي يخضع لها
الأجانب المهاجرون العاديون.

المادة 2 : سيتم افتتاح مكاتب لإحصاء الأجانب في
موريتانيا، في انواكشوط وأنواذيب.

المادة 3 : يتم إصدار بطاقة الإقامة في الموقع الفني
للكالة الوطنية للسجل السكاني والوثائق المؤمنة.
وتحمل التوقيع الوحيد للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 4 : مدة صلاحية بطاقة الإقامة سنة (1) واحدة
اعتبارا من تاريخ إصدارها.

المادة 5 : تكلف السلطات التي تصدر بطاقة الإقامة
بإعداد الدراسات والتقارير والإحصائيات المرتبطة
بوضعية الأجانب في موريتانيا. وتتولى متابعة
الإختلالات في المسلسل الفني للإصدار.

المادة 6 : يمكن لمصالح الشرطة المختصة ببطاقة
الإقامة أن تطلب تكملة المعلومات أو تقديم وثائق
أخرى تعتبرها ضرورية.

المادة 7 : تتم معاينة إلغاء بطاقات الإقامة الممنوحة
تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 64 - 169 الصادر
بتاريخ 15 دجمبر 1969 المتضمن نظام الهجرة في
موريتانيا بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 8 : بطاقة الإقامة مطابقة لنظام ISO7816
وتوصيات المنظمة الدولية للطيران المدني (OACI).
وهي بالكامل من مادة البولي كربونات وتحتوي علي
شريحة إلكترونية ظاهرة علي مقلوب البطاقة و تكون
مقروءة باللمس أو غير اللمس.

إضافة إلي المعلومات البيوغرافية لصاحب البطاقة
تحتوي الشريحة علي صورة المعنى وبصمتي
الإبهامين والإفادة الإلكترونية للسلطة المختصة..
وهي تحتوي علي العناصر المؤمنة في الأماكن التالية:

1 - علي الواجهة :

(60.000.000) يوان رممبي، و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0146 - 2011 صادر بتاريخ 28 يوليو 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 12 إبريل 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 12 إبريل 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية بمبلغ خمسون مليون (50.000.000) يوان رممبي، و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 199 صادر بتاريخ 25 يوليو 2011 المتعلق بعلاوات الأعضاء و المزاويلين لبعض الوظائف في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي. المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم علاوات أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون النظامي رقم 2007 - 058 الصادر بتاريخ 6 دجمبر 2007 المتعلق بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

المادة 2: يتقاضى أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي علاوة شهرية خام قدرها مانتان و خمسة و ثمانون ألفاً و سبعمائة و خمسة عشر (285.715) أوقية.

المادة 3: فضلا عن العلاوة المشار إليها في المادة 2 أعلاه يستفيد رؤساء أقسام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من علاوة شهرية خام قدرها مانتان و اثنان و ستون ألفاً و خمسمائة (262.500) أوقية.

المادة 4: يتمتع رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي برتبة وزير و يستفيد من نفس المزايا التي يستفيد منها أعضاء الحكومة.

المادة 5: يستفيد نائب رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من مزايا مماثلة لتلك الممنوحة لمكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية.

المادة 6: يستفيد الأمين العام للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي من مزايا مماثلة لتلك الممنوحة لأمين عام في وزارة.

تتم طباعة سطح البطاقة بتقنية الشاشة بواسطة حبر خاص متغير حسب الرؤية و تتنوع من مذهب إلى أخضر بحسب زاوية انعكاس الضوء. أسطر متغيرة

يحتوي المؤمن من المقلوب علي هيكل علي شكل نجمة مكون من هياكل فرعية مكونة من أسطر ذات اتجاهات و تباعدات متغيرة.

المادة 9 : تحتوي بطاقة تحديد الهوية علي التسميات التالية :
الواجهة

باللغتين العربية و الفرنسية:

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- بطاقة الإقامة

بالعربية و الفرنسية و الإنكليزية :

✓ الرقم الوطني للتعريف

✓ اللقب

✓ اسم الأب

✓ الاسم العائلي

✓ الجنس

✓ تاريخ الميلاد

✓ محل الميلاد

علي المقلوب :

✓ محل الإصدار

✓ تاريخ الإصدار

✓ توقيع السلطة

منطقة قراءة تقرأ بواسطة أجهزة مناسبة طبقاً لمواصفة المنظمة الدولية للطيران المدني (OACI). يحدد موقع هذه العناصر المؤمنة في الوثيقة المرفقة بهذا المرسوم والتي هي جزء لا يتجزأ منه. صورة حامل البطاقة و صورة شبحية توجد علي واجهة بطاقة الإقامة.

المادة 10 تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة الترتيبات المخالفة في المرسوم رقم 64 - 169 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1969 المتضمن نظام الهجرة في موريتانيا.

المادة 11 : يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعمال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0145 - 2011 صادر بتاريخ 28 يوليو 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 29 دجمبر 2010 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 29 دجمبر 2010 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية بمبلغ ستون مليون

المادة 4: بعد الاستثمار وفقا للوجهة المحددة للقطعة بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن للمستفيدة، الحصول، بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.
المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 204 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2011 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم 2009 - 091 الصادر بتاريخ 22 مارس 2009 المتضمن المنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للصناعة و المعادن "اسنيم سم" «SNIM-SEM».

المادة الاولى: تعدل بعض ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2009 - 091 الصادر بتاريخ 22 مارس 2009 المتضمن المنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للصناعة و المعادن، «SNIM-SEM» كما يلي:

بدلا من:

يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره مائة و ثمانون مليوناً و ثلاثة آلاف و مائتان (180.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

اقرأ:

يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره ثمانية عشر مليوناً و ثلاثة آلاف و مائتان (18.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم. الباقي بلا تغيير.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 7: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية و رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 200 صادر بتاريخ 25 يوليو 2011 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح مركب الموريتانية للسياحة "COMATOUR".

المادة الاولى: تمنح بصفة مؤقتة "الصالح الجمعية النسوية لحماية و صيانة حقوق التاجرات/ السوق المركزية بانواكشوط و لفائدة مركب الموريتانية للسياحة «AFPDC/MCN/COMATOUR» القطعة الأرضية رقم 24 البالغة مساحتها مائة و ثمانية و سبعين ألف متر مربع (178.000 م²) و الواقعة في منطقة نفوذ المطار الدولي الجديد بانواكشوط طبقاً للمخطط الملحق.

تحدد القطعة حسب الإحداثيات الجغرافية التالية:

| النقاط | إحداثيات س | إحداثيات ص |
|--------|------------|------------|
| ا | 392288,8 | 2014033,6 |
| ب | 392640,7 | 2014047,7 |
| ج | 392682,5 | 201560,7 |
| د | 392308,5 | 2013534 |

المادة 2: تخصص القطعة لإنجاز مشروع فندقي.

يؤدي عدم احترام هذه الوجة إلى عودة القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة لتبليغ المعني عن ذلك.

المادة 3: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره مائة و ستة ملايين و ثمانمائة و ثلاثة آلاف و مائتان (106.803.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و رسوم الطوابع و مصاريف وضع الحدود و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في أجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة لتبليغ المعني عن ذلك كتابياً.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0144 - 2011 صادر بتاريخ 28 يوليو 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاقي القرض الموقعين بتاريخ 06 إبريل 2011 في دمشق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصين لتمويل مشروع إنشاء و تجهيز مركز وطني حديث لأمراض القلب بانواكشوط.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقي القرض الموقعين بتاريخ 06 إبريل 2011 في دمشق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ على التوالي ستة ملايين و ثلاثمائة و خمسين ألف (6.350.000) دينار إسلامي، و أربعة ملايين و تسعمائة و ستين ألف (4.960.000) دينار إسلامي، و المخصصين لتمويل مشروع إنشاء و تجهيز مركز وطني حديث لأمراض القلب بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 202 صادر بتاريخ 28 يوليو 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2010 - 082 المحدد لتنظيم و سير عمل السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و للأمن و السلامة النووية.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 3، 5 و 7 من المرسوم رقم 2010 - 082 الصادر بتاريخ 30 مارس 2010 المحدد لتنظيم سير عمل السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و للأمن و السلامة النووية، و ذلك على النحو التالي:

المادة 3 (جديدة): تسير السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية من طرف رئيس يقوم بإدارتها ضمن التوجيهات العامة المحددة من طرف المجلس الوطني الذي يتولى تنفيذ قراراته.

يعين الرئيس بموجب مقرر من الوزير الأول.

المادة 5 (جديدة): يجتمع المجلس الوطني للسلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و للأمن و السلامة النووية على الأقل أربع مرات في السنة و يجتمع كلما رأى رئيسه ذلك ضروريا.

و لا يمكنه المداولة بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

و في حالة عدم الحصول على هذا النصاب، فإنه يمكن عقد اجتماع ثان تتم فيه المداولة بصفة قانونية دون اشتراط نصاب و ذلك بعد ثمانية أيام على الأقل. يستدعي رئيس المجلس الوطني للاجتماعات و يحدد جدول الأعمال. تتخذ قرارات المجلس الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

كما يمكن لرئيس المجلس استدعاء أي شخص يرى حضوره ضروريا للمشاركة في الجلسات، من أجل دراسة نقطة معينة من جدول الأعمال و يكون له صوت استشاري.

المادة 7 (جديدة): فضلا عن الرئيس، يتكون المجلس الوطني من أحد عشر (11) عضوا، يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم في المجالات الفنية و القانونية المرتبطة بالتطبيقات النووية و مراقبتها، و على نزاهتهم الأخلاقية، لمأمورية من أربع سنوات، كما يلي:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالدفاع؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالزراعة و البيطرة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصيد و الاقتصاد البحري؛

• ممثلا عن عمال السلطة؛

يتولى رئيس السلطة رئاسة المجلس.

و يقوم مستشار الرئيس بمهمة السكرتاريا.

المادة 2: كلما دعت الحاجة لعبارة "مدير عام" يتم إبدالها لعبارة "رئيس السلطة" و ذلك في كافة مواد المرسوم رقم 2010 - 082 الصادر بتاريخ 30 مارس 2010 المحدد لتنظيم و سير عمل السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و للأمن و السلامة النووية.

المتضمن توحيد و تبسيط نظام تعويضات موظفي الدولة، و النصوص المعدلة له.

المادة 15 (جديدة): يخضع المكلفون بالبحث و الباحثون المساعدون و الباحثون المشرفون و مديرو البحوث، بالنسبة للأمور التي لم ينص عليها هذا النظام الأساسي، لترتيبات المرسوم رقم 2006 – 126 بتاريخ 04 ديسمبر 2006 المتضمن للنظام الخاص بالأساتذة و الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 16 (جديدة): يتم اكتتاب المكلفين بالبحث بموجب مسابقة مفتوحة أمام الأشخاص الحاصلين على شهادة سلك ثالث (باكلوريا + 5) المتحصل عليها بعد مناقشة مذكرة تخرج.

المادة 17 (جديدة): يتم الترقى في السلم المهني بالنسبة لباحثي علوم المحيطات و الصيد، وفقا لترتيبات النظام الأساسي للأساتذة الباحثين الجامعيين و للشروط و المعايير الموضوعية من قبل المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 24 (جديدة): إن شروط المؤهلات المدرسية أو الجامعية أو المهنية و التجربة المطلوبة للاكتتاب في أسلاك أشخاص بحوث المحيطات و الصيد هي المحددة في النظام الأساسي للأساتذة الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين، في المادتين 16 (جديدة) و 17 (جديدة) من هذا المرسوم و في النظام الأساسي للأسلاك الفنية للوظيفة العمومية بالنسبة لمهندسي و فنيي بحوث المحيطات و الصيد.

المادة 25 فقرة 3 (جديدة): في جميع التخصصات يمكن فتح مسابقات لاكتتاب المكلفين بالبحث أمام الموظفين المصنفين في الفئة "أ" من الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب هذا النظام الأساسي.

المادة 39 (جديدة): للإنشاء الأولي لأسلاك بحوث المحيطات و الصيد، يصنف الأشخاص المتخصصون في وظائف تعود عادة لأسلاك الباحثين و المهندسين و الفنيين، المكتتبون بصفة نظامية في المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات و الصيد، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الأسلاك الجديدة في الدرجة المقابلة، وفقا

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الصحة و وزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 205 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 – 023 بتاريخ 2008/02/13 المحدد للنظام الخاص بعمال بحوث المحيطات و الصيد.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 9، 10، 11، 15، 16، 17، 24، 25 فقرة 3 و 39 من المرسوم رقم 2008 – 023 الصادر بتاريخ 2008/02/13 المحدد للنظام الخاص لعمال بحوث المحيطات و الصيد و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 9 (جديدة): يصنف عمال بحوث المحيطات و الصيد في فئات "أ" و يتم تنظيمهم في ثلاثة أسلاك: سلك الباحثين، سلك المهندسين و سلك الفنيين السامين.

يتبع تسيير أسلاك أشخاص بحوث المحيطات و الصيد للوزارات المكلفة بالوظيفة العمومية و بالبحث العلمي و بالصيد.

المادة 10 (جديدة): يتم تقسيم سلك الباحثين المصنف في الفئة "أ" من الوظيفة العمومية، إلى أربعة مستويات من التراتبية:

| الدرجة | السلك | سلم الأجر |
|--------|-------------|-----------|
| أ.ع. 1 | مكلف بالبحث | س.ع. 1 |
| أ.ع. 2 | باحث مساعد | س.ع. 2 |
| أ.ع. 3 | باحث مشرف | س.ع. 3 |
| أ.ع. 4 | مدير بحث | س.ع. 4 |

المادة 11 (جديدة): تتضمن درجات المكلفين بالبحث و الباحثين المساعدين و الباحثين المشرفين و مديري البحوث كل منها 17 رتبة المنصوص عليها في المرسوم 99 – 01 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999

| النقاط | X | Y |
|--------|-----------|------------|
| A | 403426.14 | 1999974.48 |
| B | 403682.12 | 1999742.11 |
| C | 403938.54 | 1999574.18 |
| D | 404161.01 | 1999546.2 |
| E | 404371.99 | 1999587.79 |
| F | 404562.6 | 1999658.6 |
| G | 404306.62 | 1999122.13 |
| H | 404275.76 | 1999125.76 |
| I | 404212.21 | 1998874.88 |
| J | 403320.85 | 1998966.01 |
| K | 403229.49 | 1998108.39 |
| L | 402968.58 | 1998133.94 |
| M | 403009.72 | 1998327.75 |
| N | 403083.97 | 1999065.27 |
| O | 403116.01 | 1999061.42 |
| P | 403192.91 | 1999690.63 |
| Q | 403394.1 | 1999656.03 |

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزء لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط إعادة هيكلة المنطقة كما يبين تخصيصها.
المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 274 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة حي بوحيده الشمالي و بإعلانه ذا نفع عام.

للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2006 - 126 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2006 المتضمن للنظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين، و في هذا المرسوم.

ستشكل لهذا الغرض لجنة إعادة تصنيف تضم ممثلين عن الوزارات المكلفة بالوظيفة العمومية و بالبحث العلمي و بالصيد، يرأسها مستشار للوزير المكلف بالصيد.

يطبق النظام الخاص لعمال بحوث المحيطات و الصيد اعتبارا من المصادقة على تقرير لجنة إعادة التصنيف.

المادة 2: تضاف مادة جديدة هي المادة 11 مكررة. المادة 11 مكررة: تتمثل مهمة المكلفين بالبحث (أ. ع. 1) فيما يلي:

- ❖ إعداد خطط عمل البحث و تحديد الوسائل اللازمة؛
- ❖ تنفيذ خطط عمل البحث تحت إشراف الباحثين في الدرجات الأعلى؛
- ❖ تطوير و الحفاظ على الاتصالات مع المجتمع العلمي؛
- ❖ نشر نتائج البحوث تحت إشراف الباحثين في الدرجات الأعلى.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف الوزراء المعنيون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 273 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة حي توجونين الشمالي و بإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط إعادة هيكلة حي توجونين الشمالي و يعلن ذا نفع عام. يقع مخطط إعادة الهيكلة في بلدية توجونين و يحدد بالنقاط:

A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P, Q. المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحرمة 28) بما يلي:

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 275 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة حي تنسوليم و بإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط إعادة هيكلة حي تنسوليم و يعنن ذا نفع عام.

يقع مخطط إعادة الهيكلة في بلدية دار النعيم و يحدد بالنقاط:

A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P, Q, R, S, T.

نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

| النقاط | X | Y |
|--------|-----------|------------|
| A | 399951.77 | 2000183.83 |
| B | 400112.9 | 2000054.07 |
| C | 400182.78 | 2000189.16 |
| D | 400176.54 | 2000110.15 |
| E | 400215.43 | 2000103.15 |
| F | 400151.96 | 1999673.72 |
| G | 400093.26 | 1999331.75 |
| H | 400086.23 | 1999270.99 |
| I | 400020.61 | 1999027.03 |
| J | 399806.68 | 1999081.04 |
| K | 399681.93 | 1999144.93 |
| L | 399604.52 | 1999045.19 |
| M | 399552.63 | 1999109.53 |
| N | 399492.95 | 1999081.98 |
| O | 399456.17 | 1999143.51 |
| P | 399420.99 | 1999176.14 |
| Q | 399340.62 | 1999146.41 |
| R | 399226.74 | 1998994.82 |
| S | 399191.72 | 1998839.25 |
| T | 398951.47 | 1998910.45 |

المادة الأولى: يصادق على مخطط إعادة هيكلة حي بوحديده الشمالي و يعلن ذا نفع عام.
يقع مخطط إعادة الهيكلة في بلدية توجنين و يحدد بالنقاط:

A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P, Q, R, S.
نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

| النقاط | X | Y |
|--------|-----------|------------|
| A | 401425.48 | 1999785.69 |
| B | 402144.47 | 1999673.82 |
| C | 402122.85 | 1999534.78 |
| D | 402110.56 | 1999516.41 |
| E | 402072.06 | 1999371.1 |
| F | 401986.92 | 1998811.04 |
| G | 401921.36 | 1998802.68 |
| H | 401855.01 | 1998307.28 |
| I | 401416.16 | 1998358.48 |
| J | 401393.69 | 1998317.33 |
| K | 401294.94 | 1998335.52 |
| L | 401295.98 | 1998423.76 |
| M | 401144.93 | 1998468.59 |
| N | 401226.3 | 1998758.78 |
| O | 401368.05 | 1998742.68 |
| P | 401395.23 | 1998898.51 |
| Q | 401126.36 | 1998948.18 |
| R | 401198.84 | 1999382.46 |
| S | 401359.74 | 1999363.5 |

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزء لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط إعادة هيكلة المنطقة كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 280 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع تجمع بورات (مركز مال الإداري - مقاطعة ألاك - ولاية لبراكنه) و بإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط تقطيع تجمع بورات (مركز مال الإداري - مقاطعة ألاك - ولاية لبراكنه) و يعلن ذا نفع عام.

يحدد مخطط التقطيع هذا بالنقاط A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

| النقاط | (X) عمودي | (Y) أفقي |
|--------|-----------|------------|
| A | 709343.95 | 1836131.93 |
| B | 710615.94 | 1836131.7 |
| C | 711829.19 | 1837344.69 |
| D | 711829.07 | 1838617.26 |
| E | 711437.76 | 1839438.56 |
| F | 709785.22 | 1839830.23 |
| G | 709569.48 | 1840502.07 |
| H | 708130.79 | 1838838.04 |
| I | 708130.91 | 1836738.22 |
| J | 708737.53 | 1836738.36 |

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزء لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط إعادة هيكلة المنطقة كما يبين تخصيصها.

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزء لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط إعادة هيكلة المنطقة كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 279 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع مدينة الشامي (ولاية داخلت انواذيبو) و بإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على تقطيع مدينة الشامي (ولاية داخلت انواذيبو) و يعلن ذا نفع عام.

يحدد مخطط التقطيع هذا بالنقاط A, B, C, D, E, F, G, H, المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

| النقاط | Longitude (X) | Latitude (Y) |
|--------|---------------|--------------|
| A | 397723.23 | 2230786.99 |
| B | 398927.81 | 2230975.46 |
| C | 399583.45 | 2229800.36 |
| D | 399936.87 | 2228438.20 |
| E | 399229.79 | 2228133.95 |
| F | 398144.41 | 2228072.14 |
| G | 397197.83 | 2228378.59 |
| H | 396463.52 | 2228866.76 |

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزء لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط إعادة هيكلة المنطقة كما يبين تخصيصها.

| | | |
|---|-----------|------------|
| O | 402409.27 | 1998158.5 |
| P | 401515.27 | 1998155.97 |

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزء لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط إعادة هيكلة المنطقة كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 285 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة الاعتمادات لمزاولة المهنة المتعلقة بالنقل البري.

المادة الأولى: تنشأ لجنة استشارية مكلفة بالبت في طلبات الحصول على تراخيص لمزاولة مهنة ذات صلة بالنقل البري، تمشياً مع أحكام القانون رقم 2011 - 031 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2011 المتضمن توجيه و تنظيم قطاع النقل البري، و الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 2005 - 010 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005.

المادة 2: تتمثل مهمة لجنة الاعتماد في إبداء الرأي و إصدار التوصيات حول كافة المسائل المحالة إليها من طرف الوزير المكلف بالنقل البري، و المتعلقة بالولوج إلى مهنة الناقلين، خاصة الناقلين و شركات النقل العمومي للأشخاص والبضائع، و أعوان النقل و وسطاء النقل و تكلف على هذا الأساس بما يلي:

- إبداء الرأي حول طلبات منح الاعتمادات؛
- اقتراح عقوبات تجاه أصحاب الاعتمادات في حالة الإخلال بالتزاماتهم؛
- النظر في أية قضية بغية تقديم مقترحات لإصلاح النصوص المطبقة في مجال منح التراخيص.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 281 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة حي بوحديده الجنوبي و بإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط إعادة هيكلة حي بوحديده الجنوبي و يعلن ذا نفع عام.

يقع مخطط إعادة الهيكلة في بلدية توجنين و يحدد بالنقاط A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P. المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحرمة 28) بما يلي:

| النقاط | X | Y |
|--------|-----------|------------|
| A | 400962.66 | 1998273.89 |
| B | 400674.49 | 1997327.57 |
| C | 402301.19 | 1996846.01 |
| D | 402099.23 | 1996191.11 |
| E | 402321.58 | 1996123.56 |
| F | 402362.84 | 1996169.49 |
| G | 402724.74 | 1996694.01 |
| H | 402768.38 | 1996707.52 |
| I | 402792.46 | 1996775.9 |
| J | 403112.31 | 1997094.06 |
| K | 403186.09 | 1997214.58 |
| L | 403177.77 | 1997684.24 |
| M | 403033.89 | 1997690.48 |
| N | 403043.96 | 1998091.74 |

المادة 11: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 201 صادر بتاريخ 25 يوليو 2011 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للطيران الدولي.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للطيران الدولي و لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- احبيب ولد حم، المدير المساعد للتمويل في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- وان مامادو برام، مدير الوصاية المالية في وزارة المالية؛
- أحمدو ولد اخطيره، مكلف بمهمة لدى وزارة التجهيز و النقل؛
- محمد محمود ولد أب ولد أن، مدير السياحة؛
- محمد عبد الرحمن ولد محمد، أمين عام وزارة الطاقة و النفط؛
- السالك ولد محفوظ، المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- محمد عالي ولد الددو، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- أحمد ولد محمد المختار، المدير العام لميناء انواكشوط المستقل - ميناء الصداقة؛
- محمد الأمين ولد الرقاني، مدير بالبنك المركزي الموريتاني؛
- داه ولد زين، ممثل الشركة الوطنية للصناعة و المناجم؛
- ممثل عن عمال الشركة.

المادة 2: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تمنح التراخيص و تسحب من طرف الوزير المكلف بالنقل بعد استشارة معللة للجنة الاعتماد.

المادة 3: تتشكل هذه اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: مكلف بمهمة أو مستشار معين من طرف الوزير المكلف بالنقل البري.

الأعضاء:

- ❖ مدير البنى التحتية للنقل؛
 - ❖ المدير المكلف بالنقل البري؛
 - ❖ ممثل لسلطة تنظيم قطاع النقل البري.
- المادة 4: يمكن لرئيس لجنة منح الاعتمادات للولوج إلى مهنة الناقلين و أعوان النقل البري أن يدعو أي شخص يرى حضوره مفيدا لحضور اجتماعات اللجنة بوصفه مراقبا.
- المادة 5: يمكن للجنة أن تنشئ داخلها أي مجموعة دراسة تراها مفيدة للإعداد الجيد لاستشاراتها.
- المادة 6: تجتمع اللجنة في دورة كلما تطلبت الضرورة ذلك بناء على دعوة من رئيسها أو بطلب من الوزير المكلف بالنقل البري.
- المادة 7: يتم التداول في الاستشارات الموجهة إلى الوزير المكلف بالنقل بأغلبية الأصوات الحاضرة، و يعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة التعادل.
- يحرر محضر اجتماع يتضمن مجريات النقاشات، ووقع من طرف الرئيس و عضوين و سكرتير الجلسة، بعد كل اجتماع.
- المادة 8: تتولى السكرتاريا مديرية النقل البري.
- المادة 9: يكلف سكرتير لجنة الاعتمادات بما يلي:
- تسجيل طلبات الحصول على الاعتمادات أو أي خطاب آخر موجه إلى اللجنة؛
 - إعداد الوثائق المتعلقة بجدول أعمال اجتماعات اللجان؛
 - القيام بكافة النشاطات المتعلقة بأداء مهام اللجنة.
- المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

أوامر قضائية

المحكمة العليا

أمر عدلي رقم 2012/04 بتاريخ 2012/01/12 يحدد جلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2012

نحن السيد ولد الغيلاني رئيس المحكمة العليا، بعد استشارة رؤساء الغرف و بعد الإطلاع على:

- الأمر القانوني رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي؛
- ونظرا إلى ضرورة السهر على حسن سير القضاء، تقرر أن تكون جلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2012 (1433 هجرية) بقاعة الجلسات التابعة لها حسب الجدول الزمني التالي:

أولا: الغرف المجمععة

أ. الجلسات العلنية

| السنة | الشهر | اليوم | التاريخ | الساعة |
|-------|--------|----------|------------|--------------|
| 2012 | يناير | | | |
| 2012 | فبراير | الأربعاء | 15/ فبراير | الحادية عشرة |
| 2012 | إبريل | الأربعاء | 11/ إبريل | الحادية عشرة |
| 2012 | يونيو | الأربعاء | 13/ يونيو | الحادية عشرة |
| 2012 | أغسطس | الأربعاء | 22/ أغسطس | الحادية عشرة |
| 2012 | أكتوبر | الأربعاء | 24/ أكتوبر | الحادية عشرة |
| 2012 | دجمبر | الأربعاء | 12/ دجمبر | الحادية عشرة |

ب. جلسات غرفة المشورة

| السنة | الشهر | اليوم | التاريخ | الساعة |
|-------|--------|----------|-----------|--------------|
| 2012 | يناير | الأربعاء | 25 يناير | الحادية عشرة |
| 2012 | فبراير | الأربعاء | 22 فبراير | الحادية عشرة |
| 2012 | مارس | الأربعاء | 21 مارس | الحادية عشرة |
| 2012 | إبريل | الأربعاء | 25 إبريل | الحادية عشرة |
| 2012 | مايو | الأربعاء | 23 مايو | الحادية عشرة |
| 2012 | يونيو | الأربعاء | 20 يونيو | الحادية عشرة |
| 2012 | يوليو | الأربعاء | 11 يوليو | الحادية عشرة |
| 2012 | أغسطس | الأربعاء | 08 أغسطس | الحادية عشرة |
| 2012 | سبتمبر | الأربعاء | 19 سبتمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | أكتوبر | الأربعاء | 17 أكتوبر | الحادية عشرة |
| 2012 | نوفمبر | الأربعاء | 21 نوفمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | دجمبر | الأربعاء | 19 دجمبر | الحادية عشرة |

ثانيا: الغرفة الإدارية

أ. الجلسات العلنية

| السنة | الشهر | اليوم | التاريخ | الساعة |
|-------|--------|-------|-----------|--------------|
| 2012 | يناير | الأحد | 29 يناير | الحادية عشرة |
| 2012 | فبراير | الأحد | 29 فبراير | الحادية عشرة |
| 2012 | مارس | الأحد | 28 مارس | الحادية عشرة |
| 2012 | إبريل | الأحد | 30 إبريل | الحادية عشرة |
| 2012 | مايو | الأحد | 29 مايو | الحادية عشرة |
| 2012 | يونيو | الأحد | 28 يونيو | الحادية عشرة |
| 2012 | يوليو | الأحد | 24 يوليو | الحادية عشرة |
| 2012 | أغسطس | الأحد | 26 أغسطس | الحادية عشرة |
| 2012 | سبتمبر | الأحد | 26 سبتمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | أكتوبر | الأحد | 30 أكتوبر | الحادية عشرة |
| 2012 | نوفمبر | الأحد | 29 نوفمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | دجمبر | الأحد | 20 دجمبر | الحادية عشرة |

الغرفة الإدارية

ب. جلسات غرفة المشورة

| السنة | الشهر | اليوم | التاريخ | الساعة |
|-------|--------|----------|-----------|--------------|
| 2012 | يناير | الأربعاء | 18 يناير | الحادية عشرة |
| 2012 | فبراير | الأربعاء | 20 فبراير | الحادية عشرة |
| 2012 | مارس | الأربعاء | 21 مارس | الحادية عشرة |
| 2012 | إبريل | الأربعاء | 22 إبريل | الحادية عشرة |
| 2012 | مايو | الأربعاء | 23 مايو | الحادية عشرة |
| 2012 | يونيو | الأربعاء | 14 يونيو | الحادية عشرة |
| 2012 | يوليو | الأربعاء | 15 يوليو | الحادية عشرة |
| 2012 | أغسطس | الأربعاء | 19 أغسطس | الحادية عشرة |
| 2012 | سبتمبر | الأربعاء | 19 سبتمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | أكتوبر | الأربعاء | 18 أكتوبر | الحادية عشرة |
| 2012 | نوفمبر | الأربعاء | 14 نوفمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | دجمبر | الأربعاء | 14 دجمبر | الحادية عشرة |

ثالثا: الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى

ب. الجلسات العلنية

| السنة | الشهر | اليوم | التاريخ | الساعة |
|-------|-------|----------|----------|--------------|
| 2012 | يناير | الثلاثاء | 24 يناير | الحادية عشرة |

| | | | | |
|------|--------|----------|-----------|--------------|
| 2012 | فبراير | الثلاثاء | 21 فبراير | الحادية عشرة |
| 2012 | مارس | الثلاثاء | 20 مارس | الحادية عشرة |
| 2012 | إبريل | الثلاثاء | 24 إبريل | الحادية عشرة |
| 2012 | مايو | الثلاثاء | 22 مايو | الحادية عشرة |
| 2012 | يونيو | الثلاثاء | 26 يونيو | الحادية عشرة |
| 2012 | يوليو | الثلاثاء | 15 يوليو | الحادية عشرة |
| 2012 | أغسطس | الثلاثاء | 21 أغسطس | الحادية عشرة |
| 2012 | سبتمبر | الثلاثاء | 25 سبتمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | أكتوبر | الثلاثاء | 23 أكتوبر | الحادية عشرة |
| 2012 | نوفمبر | الثلاثاء | 20 نوفمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | دجمبر | الثلاثاء | 18 دجمبر | الحادية عشرة |

الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى

ب- جلسات غرفة المشورة

| السنة | الشهر | اليوم | التاريخ | الساعة |
|-------|--------|----------|-----------|--------------|
| 2012 | يناير | الثلاثاء | 17 يناير | الحادية عشرة |
| 2012 | فبراير | الثلاثاء | 14 فبراير | الحادية عشرة |
| 2012 | مارس | الثلاثاء | 13 مارس | الحادية عشرة |
| 2012 | إبريل | الثلاثاء | 17 إبريل | الحادية عشرة |
| 2012 | مايو | الثلاثاء | 15 مايو | الحادية عشرة |
| 2012 | يونيو | الثلاثاء | 12 يونيو | الحادية عشرة |
| 2012 | يوليو | الثلاثاء | 10 يوليو | الحادية عشرة |
| 2012 | أغسطس | الثلاثاء | 14 أغسطس | الحادية عشرة |
| 2012 | سبتمبر | الثلاثاء | 18 سبتمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | أكتوبر | الثلاثاء | 16 أكتوبر | الحادية عشرة |
| 2012 | نوفمبر | الثلاثاء | 13 نوفمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | دجمبر | الثلاثاء | 11 دجمبر | الحادية عشرة |

رابعاً: الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية

ب- الجلسات العلنية

| السنة | الشهر | اليوم | التاريخ | الساعة |
|-------|--------|---------|-----------|--------------|
| 2012 | يناير | الإثنين | 30 يناير | الحادية عشرة |
| 2012 | فبراير | الإثنين | 27 فبراير | الحادية عشرة |
| 2012 | مارس | الإثنين | 26 مارس | الحادية عشرة |
| 2012 | إبريل | الإثنين | 30 إبريل | الحادية عشرة |
| 2012 | مايو | الإثنين | 28 مايو | الحادية عشرة |
| 2012 | يونيو | الإثنين | 25 يونيو | الحادية عشرة |
| 2012 | يوليو | الإثنين | 09 يوليو | الحادية عشرة |
| 2012 | أغسطس | الإثنين | 27 أغسطس | الحادية عشرة |
| 2012 | سبتمبر | الإثنين | 24 سبتمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | أكتوبر | الإثنين | 29 أكتوبر | الحادية عشرة |
| 2012 | نوفمبر | الإثنين | 26 نوفمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | دجمبر | الإثنين | 24 دجمبر | الحادية عشرة |

الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية

ب- جلسات غرفة المشورة

| السنة | الشهر | اليوم | التاريخ | الساعة |
|-------|--------|---------|-----------|--------------|
| 2012 | يناير | الإثنين | 23 يناير | الحادية عشرة |
| 2012 | فبراير | الإثنين | 20 فبراير | الحادية عشرة |
| 2012 | مارس | الإثنين | 19 مارس | الحادية عشرة |
| 2012 | إبريل | الإثنين | 23 إبريل | الحادية عشرة |
| 2012 | مايو | الإثنين | 21 مايو | الحادية عشرة |
| 2012 | يونيو | الإثنين | 18 يونيو | الحادية عشرة |

| | | | | |
|------|--------|---------|-----------|--------------|
| 2012 | يوليو | الإثنين | 02 يوليو | الحادية عشرة |
| 2012 | أغسطس | الإثنين | 20 أغسطس | الحادية عشرة |
| 2012 | سبتمبر | الإثنين | 17 سبتمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | أكتوبر | الإثنين | 22 أكتوبر | الحادية عشرة |
| 2012 | نوفمبر | الإثنين | 19 نوفمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | دجمبر | الإثنين | 17 دجمبر | الحادية عشرة |

خامسا: الغرفة التجارية

أ- الجلسات العلنية

| السنة | الشهر | اليوم | التاريخ | الساعة |
|-------|--------|-------|-----------|--------------|
| 2012 | يناير | الأحد | 22 يناير | الحادية عشرة |
| 2012 | فبراير | الأحد | 26 فبراير | الحادية عشرة |
| 2012 | مارس | الأحد | 25 مارس | الحادية عشرة |
| 2012 | إبريل | الأحد | 22 إبريل | الحادية عشرة |
| 2012 | مايو | الأحد | 20 مايو | الحادية عشرة |
| 2012 | يونيو | الأحد | 24 يونيو | الحادية عشرة |
| 2012 | يوليو | الأحد | 08 يوليو | الحادية عشرة |
| 2012 | أغسطس | الأحد | 26 أغسطس | الحادية عشرة |
| 2012 | سبتمبر | الأحد | 29 سبتمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | أكتوبر | الأحد | 25 أكتوبر | الحادية عشرة |
| 2012 | نوفمبر | الأحد | 26 نوفمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | دجمبر | الأحد | 23 دجمبر | الحادية عشرة |

الغرفة التجارية

ب- جلسات غرفة المشورة

| السنة | الشهر | اليوم | التاريخ | الساعة |
|-------|--------|-------|-----------|--------------|
| 2012 | يناير | الأحد | 15 يناير | الحادية عشرة |
| 2012 | فبراير | الأحد | 19 فبراير | الحادية عشرة |
| 2012 | مارس | الأحد | 18 مارس | الحادية عشرة |
| 2012 | إبريل | الأحد | 15 إبريل | الحادية عشرة |
| 2012 | مايو | الأحد | 13 مايو | الحادية عشرة |
| 2012 | يونيو | الأحد | 10 يونيو | الحادية عشرة |
| 2012 | يوليو | الأحد | 01 يوليو | الحادية عشرة |
| 2012 | أغسطس | الأحد | 12 أغسطس | الحادية عشرة |
| 2012 | سبتمبر | الأحد | 16 سبتمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | أكتوبر | الأحد | 18 أكتوبر | الحادية عشرة |
| 2012 | نوفمبر | الأحد | 21 نوفمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | دجمبر | الأحد | 16 دجمبر | الحادية عشرة |

سادسا: الغرفة الجزائية

أ- الجلسات العلنية

| السنة | الشهر | اليوم | التاريخ | الساعة |
|-------|--------|-------|-----------|--------------|
| 2012 | يناير | الأحد | 15 يناير | الحادية عشرة |
| 2012 | فبراير | الأحد | 14 فبراير | الحادية عشرة |
| 2012 | مارس | الأحد | 19 مارس | الحادية عشرة |
| 2012 | إبريل | الأحد | 18 إبريل | الحادية عشرة |
| 2012 | مايو | الأحد | 17 مايو | الحادية عشرة |
| 2012 | يونيو | الأحد | 17 يونيو | الحادية عشرة |
| 2012 | يوليو | الأحد | 22 يوليو | الحادية عشرة |
| 2012 | أغسطس | الأحد | 28 أغسطس | الحادية عشرة |
| 2012 | سبتمبر | الأحد | 19 سبتمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | أكتوبر | الأحد | 22 أكتوبر | الحادية عشرة |

| | | | | |
|------|--------|-------|-----------|--------------|
| 2012 | نوفمبر | الأحد | 15 نوفمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | دجمبر | الأحد | 19 دجمبر | الحادية عشرة |

الغرفة الجزائرية
ب- جلسات غرفة المشورة

| السنة | الشهر | اليوم | التاريخ | الساعة |
|-------|--------|-------|------------------------|--------------|
| 2012 | يناير | الأحد | 08 يناير 29 يناير | الحادية عشرة |
| 2012 | فبراير | الأحد | 12 فبراير 26 فبراير | الحادية عشرة |
| 2012 | مارس | الأحد | 11 مارس 25 مارس | الحادية عشرة |
| 2012 | إبريل | الأحد | 15 إبريل 22 إبريل | الحادية عشرة |
| 2012 | مايو | الأحد | 13 مايو 27 مايو | الحادية عشرة |
| 2012 | يونيو | الأحد | 10 يونيو 24 يونيو | الحادية عشرة |
| 2012 | يوليو | الأحد | 08 يوليو 29 يوليو | الحادية عشرة |
| 2012 | أغسطس | الأحد | 12 أغسطس 26 أغسطس | الحادية عشرة |
| 2012 | سبتمبر | الأحد | 09 سبتمبر 23 سبتمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | أكتوبر | الأحد | 07 أكتوبر 28 أكتوبر | الحادية عشرة |
| 2012 | نوفمبر | الأحد | 11 نوفمبر 25 نوفمبر | الحادية عشرة |
| 2012 | دجمبر | الأحد | 09 دجمبر 23 دجمبر | الحادية عشرة |

محكمة الاستئناف بانواكشوط
الغرفة التجارية

أمر عدلي رقم 2012/01/16 بتاريخ 2012/01/16

نحن سيدي محمد ولد محمد الأمين رئيس الغرفة التجارية.

و تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم: 012/2007 بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي ومراعاة المحضر
اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط بتاريخ 2012/01/12.

فإننا نأمر بما يلي:

أولا: تعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال السنة 2012 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول التالي:

| السنة | الشهر | اليوم | التاريخ | الساعة | القاعة |
|-------|--------|----------|------------|----------|--------|
| 2012 | يناير | الثلاثاء | 2012/01/17 | 10 صباحا | |
| 2012 | فبراير | الثلاثاء | 2012/02/21 | 10 صباحا | |
| 2012 | مارس | الثلاثاء | 2012/03/20 | 10 صباحا | |
| 2012 | إبريل | الثلاثاء | 2012/04/17 | 10 صباحا | |
| 2012 | مايو | الثلاثاء | 2012/05/22 | 10 صباحا | |
| 2012 | يونيو | الثلاثاء | 2012/06/19 | 10 صباحا | |
| 2012 | يوليو | الثلاثاء | 2012/07/17 | 10 صباحا | |
| 2012 | أغسطس | الثلاثاء | 2012/08/21 | 10 صباحا | |
| 2012 | سبتمبر | الثلاثاء | 2012/09/18 | 10 صباحا | |
| 2012 | أكتوبر | الثلاثاء | 2012/10/16 | 10 صباحا | |
| 2012 | نوفمبر | الثلاثاء | 2012/11/20 | 10 صباحا | |

| | | | | |
|------|-------|----------|------------|----------|
| 2012 | دجمبر | الثلاثاء | 2012/12/18 | 10 صباحا |
|------|-------|----------|------------|----------|

ثانيا: نأمر أن تكون الجلسات الاستعجالية في غرفة المشورة في يوم الأربعاء من كل أسبوع إذا لم تصادق الجلسة العلنية أو عطلة رسمية.

ثالثا: نأمر مدير الجريدة الرسمية بنشر هذا الأمر.

رابعا: يبقى تحديد الجلسات الاستثنائية منوطا برئيس الغرفة.

محكمة الاستئناف بانواكشوط

الغرفة الجزائية

أمر عدلي رقم 2012/08 بتاريخ 2012/01/15 يقضي بتحديد جلسات السنة القضائية 2012.

نحن محمد عبد الله ولد الطيب، رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط. بعد الاطلاع على نتائج اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط.

و نظرا إلى انه تقرر تحديد جلسات الغرفة طبقا لمحضر الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف إذ تنعقد الجلسات العلنية الخاصة بالمادة الجنائية الأسبوع الثاني من كل شهر و في الأسبوع الثالث من نفس الشهر تنعقد الجلسات العلنية بالنسبة للمادة الجنحية.

و تطبيقا للمادة 3 من الأمر القانوني رقم 012/2007 بتاريخ 2007/02/08 المتضمن للتنظيم القضائي و اعتمادا على ما سبق

تقرر جدول جلسات الغرفة في المادتين الجنائية و الجنحية كالاتي:

المادة الجنائية:

| اليوم | التاريخ | الساعة | المكان |
|---------------------------------------|--------------------------|----------|--------------------------|
| الأحد - الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء | 08 - 09 - 10 - 11 يناير | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء | 05 - 06 - 07 - 08 فبراير | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء | 04 - 05 - 06 - 07 مارس | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء | 08 - 09 - 10 - 11 إبريل | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء | 06 - 07 - 08 - 09 مايو | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء | 10 - 11 - 12 - 13 يونيو | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء | 08 - 09 - 10 - 11 يوليو | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء | 05 - 06 - 07 - 08 أغسطس | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء | 09 - 10 - 11 - 12 سبتمبر | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء | 07 - 08 - 09 - 10 أكتوبر | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء | 04 - 05 - 06 - 07 نوفمبر | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء | 09 - 10 - 11 - 12 دجمبر | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |

المادة الجنحية

| اليوم | التاريخ | الساعة | المكان |
|-----------------|----------------|----------|--------------------------|
| الأحد - الإثنين | 15 - 16 يناير | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين | 12 - 13 فبراير | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين | 11 - 12 مارس | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين | 15 - 16 إبريل | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين | 13 - 14 مايو | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين | 17 - 18 يونيو | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين | 15 - 16 يوليو | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين | 12 - 13 أغسطس | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين | 16 - 17 سبتمبر | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين | 14 - 15 أكتوبر | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين | 11 - 12 نوفمبر | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |
| الأحد - الإثنين | 16 - 17 دجمبر | 10 صباحا | القاعة الأولى بقصر العدل |

و أما الجلسات الاستعجالية فقد تقرر أن تكون يوم الإثنين من كل أسبوع على أن ترتب حسب ما تراه المحكمة إذا ما تصادفت مع إحدى جلساتها الأخرى.

كما نأمر بنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محكمة ولاية انواكشوط

الغرفة الإدارية

أمر عدلي رقم 2012/01 بتاريخ 2012/02/07 يقضي بتحديد جدول جلسات الغرفة.

نحن محمد فال ولد الشيخ سعد بوه، رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط، عملا بالمواد: 3، 4 و 5 من التنظيم القضائي، و بعد الاطلاع على محضر الجمعية العامة لمحكمة ولاية انواكشوط بتاريخ 2012/01/15 فإننا نأمر بما يلي:
المادة الأولى: تحدد الجلسات العادية للغرفة الإدارية لسنة 2012 كما يلي:

| الشهر | التوقيت | اليوم | تاريخ المرافقة |
|--------|--------------|--------|----------------|
| فبراير | 11 :00 صباحا | الخميس | 2012/02/16 |
| مارس | 11 :00 صباحا | الخميس | 2012/03/15 |
| إبريل | 11 :00 صباحا | الخميس | 2012/04/19 |
| مايو | 11 :00 صباحا | الخميس | 2012/05/17 |
| يونيو | 11 :00 صباحا | الخميس | 2012/06/21 |
| يوليو | 11 :00 صباحا | الخميس | 2012/07/19 |
| أغسطس | 11 :00 صباحا | الخميس | 2012/08/16 |
| سبتمبر | 11 :00 صباحا | الخميس | 2012/09/20 |
| أكتوبر | 11 :00 صباحا | الخميس | 2012/10/18 |
| نوفمبر | 11 :00 صباحا | الخميس | 2012/11/15 |
| دجمبر | 11 :00 صباحا | الخميس | 2012/12/20 |

المادة 2: تكون الجلسات الاستعجالية يوم الإثنين من كل أسبوع عند الساعة 30 : 11 صباحا ما لم تستدعي الضرورة غير ذلك.

محكمة الشغل بانواكشوط

أمر عدلي رقم 2012/06 بتاريخ 2012/01/15 يقضي بتحديد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2012 نحن يعقوب ولد الخبوزي رئيس محكمة الشغل بانواكشوط بعد الاطلاع على مقتضيات المادتين 3 و 5 من الأمر القانوني رقم 012/2007 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي. و نظرا إلى ضرورة تنظيم أوقات جلسات المحكمة. فإننا نقرر أن تكون الجلسات حسب الجدول الزمني التالي:

أولاً: الجلسات العلنية

| اليوم | التاريخ | الشهر | السنة | التوقيت |
|--------|---------|--------|-------|--------------|
| الخميس | 26 | يناير | 2012 | الحادية عشرة |
| الخميس | 23 | فبراير | 2012 | الحادية عشرة |
| الخميس | 29 | مارس | 2012 | الحادية عشرة |
| الخميس | 26 | إبريل | 2012 | الحادية عشرة |
| الخميس | 31 | مايو | 2012 | الحادية عشرة |
| الخميس | 28 | يونيو | 2012 | الحادية عشرة |
| الخميس | 26 | يوليو | 2012 | الحادية عشرة |
| الخميس | 30 | أغسطس | 2012 | الحادية عشرة |
| الخميس | 27 | سبتمبر | 2012 | الحادية عشرة |
| الخميس | 25 | أكتوبر | 2012 | الحادية عشرة |
| الخميس | 29 | نوفمبر | 2012 | الحادية عشرة |
| الخميس | 27 | دجمبر | 2012 | الحادية عشرة |

ثانياً: جلسات محاولة التوفيق و الجلسات الاستعجالية

| اليوم | التوقيت | جلسة محاولة التوفيق |
|----------|--------------|---------------------|
| اليوم | التوقيت | جلسة محاولة التوفيق |
| الإثنين | الحادية عشرة | جلسة محاولة التوفيق |
| الثلاثاء | الحادية عشرة | الجلسة الاستعجالية |

المحكمة التجارية بولاية انواكشوط

أمر عدلي رقم 2012/01 بتاريخ 2012/01/02 يقضي بتحديد جلسات المحكمة نحن محمد سالم ولد أماه، رئيس المحكمة التجارية بولاية انواكشوط تطبيقاً لنص المادة 3 من القانون رقم 2007/012 المتضمن التنظيم القضائي و من أجل ضمان حسن سير العدالة. فإننا نأمر بتحديد أيام و ساعات و أماكن جلسات المحكمة التجارية بولاية انواكشوط للسنة القضائية 2012 على النحو التالي:

| اليوم | التاريخ | نوعية الجلسة | الساعة | المكان |
|-------|---------|--------------|--------|--------|
|-------|---------|--------------|--------|--------|

| مقر المحكمة | 11 H 00 | جلسة أصل عادية | 09 - 01 - 2012 | الإثنين |
|-------------|---------|----------------|----------------|---------|
| | | جلسة أصل فرد | 16 - 01 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 23 - 01 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 30 - 01 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 06 - 02 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 13 - 02 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 20 - 02 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 27 - 02 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 05 - 03 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 12 - 03 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 19 - 03 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 26 - 03 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 02 - 04 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 09 - 04 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 16 - 04 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 23 - 04 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 07 - 05 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 14 - 05 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 21 - 05 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 28 - 05 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 04 - 06 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 11 - 06 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 18 - 06 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 25 - 06 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 02 - 07 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 09 - 07 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 16 - 07 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 23 - 07 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 06 - 08 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 13 - 08 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 20 - 08 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 27 - 08 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 03 - 09 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 10 - 09 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 17 - 09 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 27 - 09 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 01 - 10 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 08 - 10 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 15 - 10 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 22 - 10 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 05 - 11 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 12 - 11 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 19 - 11 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 26 - 11 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 03 - 12 - 2012 | |
| | | جلسة أصل فرد | 10 - 12 - 2012 | |
| | | جلسة أصل عادية | 17 - 12 - 2012 | |
| | | | 24 - 12 - 2012 | |

بالنسبة للجلسات الاستعجالية العادية يوم الثلاثاء من كل أسبوع.
أما بالنسبة للجلسات الاستعجالية للتشكيلة العادية فهي يوم الخميس من كل أسبوع.

و في حالات الاستعجال القصوى فسنتعقد عند الاقتضاء و يجب على مقدم الطلب أن يتصل بكاتب ضبط المحكمة ليتصل بالرئيس فور ذلك.

و نأمر بتعليق أمرنا هذا بمقر المحكمة و بنشر في الجريدة الرسمية.

محكمة ولاية تيريس الزمور

الغرفة المدنية

أمر عدلي رقم 2012/02 بتاريخ 2012/01/05 يقضي بتحديد جلسات الغرفة

نحن احمد فال ولد كبادي رئيس الغرفة المدنية لدى محكمة ولاية تيريس الزمور

بعد الاطلاع على أحكام المادة 3 من الأمر القانوني رقم 012/2007 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي.

فإننا نقرر:

1- تحديد أيام وساعات جلسات هذه الغرفة على النحو التالي:

| اليوم | التاريخ | التوقيت |
|----------|------------|---------------|
| الأربعاء | 2012/01/25 | العاشرة صباحا |
| الأربعاء | 2012/02/29 | العاشرة صباحا |
| الأربعاء | 2012/03/28 | العاشرة صباحا |
| الأربعاء | 2012/04/25 | العاشرة صباحا |
| الأربعاء | 2012/05/30 | العاشرة صباحا |
| الأربعاء | 2012/06/27 | العاشرة صباحا |
| الأربعاء | 2012/07/25 | العاشرة صباحا |
| الأربعاء | 2012/08/29 | العاشرة صباحا |
| الأربعاء | 2012/09/26 | العاشرة صباحا |
| الأربعاء | 2012/10/31 | العاشرة صباحا |
| الثلاثاء | 2012/11/27 | العاشرة صباحا |
| الأربعاء | 2012/12/26 | العاشرة صباحا |

2- يخصص كل يوم ثلاثاء للقضاء الاستعجالي.

الغرفة الجزائية

أمر عدلي رقم 2012/01 بتاريخ 2012/01/05 يقضي بتحديد جلسات الغرفة

نحن احمد فال ولد كبادي رئيس الغرفة الجزائية لدى محكمة ولاية تيريس الزمور

بعد الاطلاع على أحكام المادة 3 من الأمر القانوني رقم 012/2007 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي.

فإننا نقرر:

1- تحديد أيام وساعات جلسات هذه الغرفة على النحو التالي:

| اليوم | التاريخ | التوقيت |
|--------|------------|---------------|
| الخميس | 2012/01/26 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/02/23 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/03/29 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/04/26 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/05/31 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/06/28 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/07/26 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/08/30 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/09/27 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/10/25 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/11/29 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/12/27 | العاشرة صباحا |

2- يخصص كل يوم أربعاء للقضاء الاستعجالي.

الغرفة الجزائية للأحداث

أمر عدلي رقم 2012/01/05 بتاريخ 2012/01/05 يقضي بتحديد جلسات الغرفة

نحن احمد فال ولد كبادي رئيس الغرفة الجزائية للأحداث لدى محكمة ولاية تيريس الزمور

بعد الاطلاع على أحكام المادة 3 من الأمر القانوني رقم 012/2007 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي.

فإننا نقرر:

1- تحديد أيام وساعات جلسات هذه الغرفة على النحو التالي:

| اليوم | التاريخ | التوقيت |
|--------|------------|---------------|
| الخميس | 2012/01/26 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/02/23 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/03/29 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/04/26 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/05/31 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/06/28 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/07/26 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/08/30 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/09/27 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/10/25 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/11/29 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/12/27 | العاشرة صباحا |

2- يخصص كل يوم أربعاء للقضاء الاستعجالي.

الغرفة الإدارية

أمر عدلي رقم 2012/01 بتاريخ 2012/01/05 يقضي بتحديد جلسات الغرفة

نحن احمد فال ولد كبادي رئيس الغرفة الإدارية لدى محكمة ولاية تيريس الزمور

بعد الاطلاع على أحكام المادة 3 من الأمر القانوني رقم 012/2007 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي.

فإننا نقرر:

1- تحديد أيام وساعات جلسات هذه الغرفة على النحو التالي:

| اليوم | التاريخ | التوقيت |
|----------|------------|--------------|
| الثلاثاء | 2012/01/10 | العاشر صباحا |
| الثلاثاء | 2012/02/07 | العاشر صباحا |
| الثلاثاء | 2012/03/06 | العاشر صباحا |
| الثلاثاء | 2012/04/03 | العاشر صباحا |
| الثلاثاء | 2012/05/08 | العاشر صباحا |
| الثلاثاء | 2012/06/05 | العاشر صباحا |
| الثلاثاء | 2012/07/03 | العاشر صباحا |
| الثلاثاء | 2012/08/07 | العاشر صباحا |
| الثلاثاء | 2012/09/04 | العاشر صباحا |
| الثلاثاء | 2012/10/02 | العاشر صباحا |
| الثلاثاء | 2012/11/06 | العاشر صباحا |
| الثلاثاء | 2012/12/04 | العاشر صباحا |

2- يخصص كل يوم اثنين للقضاء الاستعجالي.

الغرفة التجارية

أمر عدلي رقم 2012/01 بتاريخ 2012/01/05 يقضي بتحديد جلسات الغرفة

نحن احمد فال ولد كبادي رئيس الغرفة التجارية لدى محكمة ولاية تيريس الزمور

بعد الاطلاع على أحكام المادة 3 من الأمر القانوني رقم 012/2007 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي.

فإننا نقرر:

1- تحديد أيام وساعات جلسات هذه الغرفة على النحو التالي:

| اليوم | التاريخ | التوقيت |
|----------|------------|--------------|
| الأربعاء | 2012/01/11 | العاشر صباحا |
| الأربعاء | 2012/02/08 | العاشر صباحا |
| الأربعاء | 2012/03/07 | العاشر صباحا |
| الأربعاء | 2012/04/04 | العاشر صباحا |
| الأربعاء | 2012/05/09 | العاشر صباحا |
| الأربعاء | 2012/06/06 | العاشر صباحا |
| الأربعاء | 2012/07/04 | العاشر صباحا |
| الأربعاء | 2012/08/08 | العاشر صباحا |
| الأربعاء | 2012/09/05 | العاشر صباحا |
| الأربعاء | 2012/10/03 | العاشر صباحا |
| الأربعاء | 2012/11/07 | العاشر صباحا |
| الأربعاء | 2012/12/05 | العاشر صباحا |

2- يخصص كل يوم أحد للقضاء الاستعجالي.

محكمة مقاطعة أفديرك

أمر عدلي رقم 2012/01 بتاريخ 2012/01/05 يقضي بتحديد جلسات المحكمة

نحن احمد فال ولد كبادي رئيس محكمة ولاية تيريس الزمور، رئيس محكمة أفديرك نيابة.

بعد الاطلاع على أحكام المادة 3 من الأمر القانوني رقم 012/2007 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي.

فإننا نقرر:

1- تحديد أيام وساعات جلسات هذه الغرفة على النحو التالي:

| اليوم | التاريخ | التوقيت |
|---------|------------|---------------|
| الإثنين | 2012/01/23 | العاشرة صباحا |
| الإثنين | 2012/02/27 | العاشرة صباحا |
| الإثنين | 2012/03/26 | العاشرة صباحا |
| الإثنين | 2012/04/30 | العاشرة صباحا |
| الإثنين | 2012/05/28 | العاشرة صباحا |
| الإثنين | 2012/06/25 | العاشرة صباحا |
| الإثنين | 2012/07/30 | العاشرة صباحا |
| الإثنين | 2012/08/27 | العاشرة صباحا |
| الإثنين | 2012/09/24 | العاشرة صباحا |
| الإثنين | 2012/10/29 | العاشرة صباحا |
| الإثنين | 2012/11/26 | العاشرة صباحا |
| الإثنين | 2012/12/31 | العاشرة صباحا |

2- يخصص كل يوم ثلاثاء للقضاء الاستعجالي.

محكمة مقاطعة بير أم اكرين

أمر عدلي رقم 2012/01 بتاريخ 2012/01/05 يقضي بتحديد جلسات المحكمة

نحن احمد فال ولد كبادي رئيس محكمة ولاية تيريس الزمور، رئيس محكمة بير أم اكرين نيابة.

بعد الاطلاع على أحكام المادة 3 من الأمر القانوني رقم 012/2007 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي.

فإننا نقرر:

1- تحديد أيام وساعات جلسات هذه الغرفة على النحو التالي:

| اليوم | التاريخ | التوقيت |
|--------|------------|---------------|
| الخميس | 2012/01/19 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/02/16 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/03/15 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/04/12 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/05/10 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/06/14 | العاشرة صباحا |
| الخميس | 2012/07/12 | العاشرة صباحا |

| | | |
|---------------|------------|--------|
| العاشرة صباحا | 2012/08/16 | الخميس |
| العاشرة صباحا | 2012/09/13 | الخميس |
| العاشرة صباحا | 2012/10/11 | الخميس |
| العاشرة صباحا | 2012/11/15 | الخميس |
| العاشرة صباحا | 2012/12/13 | الخميس |

2- يخصص كل يوم ثلاثاء للقضاء الاستعجالي.

المحكمة الجنائية بازويرات

أمر عدلي رقم 2012/01/05 بتاريخ 2012/01/05 يقضي بتحديد جلسات المحكمة

نحن احمد فال ولد كبادي رئيس المحكمة الجنائية بولاية تيريس الزمور.

بعد الاطلاع على أحكام المادة 3 من الأمر القانوني رقم 012/2007 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي.

فإننا نقرر:

1- تحديد أيام وساعات جلسات هذه الغرفة على النحو التالي:

2-

| اليوم | التاريخ | التوقيت |
|----------|------------|---------------|
| الثلاثاء | 2012/02/28 | العاشرة صباحا |
| الثلاثاء | 2012/05/29 | العاشرة صباحا |
| الثلاثاء | 2012/08/28 | العاشرة صباحا |
| الثلاثاء | 2012/12/25 | العاشرة صباحا |

3- يخصص كل يوم خميس للقضاء الاستعجالي.

مقرر رقم 1878 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 يقضي بتفويض توقيع

المادة الأولى: يمنح تفويض توقيع طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 207 - 2007 بتاريخ 03 دجمبر 2007 المتضمن تنظيم و سير لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية، للسيد السالم بن محمد السكرتير المقرر للجنة الشفافية المالية للحياة العمومية و ذلك من أجل توقيع و إرسال الخطابات المندرجة في اختصاصات و مهام لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية و الموجهة إلى بعض أصحاب الأموريات الانتخابية أو أعضاء الأسلاك الملزمين بالتصريح بالممتلكات الوارد ذكرهم في المواد: 4، 5 و 6 من القانون رقم 2007 - 054 المتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة 2: يوضع قبل توقيع السيد السالم ولد محمود: عبارة "عن الرئيس و بتفويض منه" و يبلغ نموذج من هذا التوقيع حيث ما دعت الضرورة.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد محمد المختار

الأمين العام: محمد محمود ولد محمد الأمجد

أمينة المالية: سيدي محمد ولد محمدي

وصل رقم: 0013 صادر بتاريخ 10 يناير 2012، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة طريق التنمية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية - بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد الحسن

الأمين العام: محمد المختار ولد المصطفى ولد السبتي

أمينة المالية: شمن بنت أحمدو

وصل رقم: 0016 صادر بتاريخ 10 يناير 2012، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية من أجل التوجيه و التحسين الاجتماعي (APOSS)

- إعلانات IV

وصل رقم: 008 صادر بتاريخ 10 يناير 2012، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة القنعة لمكافحة التسول

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سعدن ولد شيخنا

الأمين العام: سيدي محمد ولد سيد عالي

أمينة المالية: أمنة بنت سيد عالي

وصل رقم: 0013 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية زاوية محمد الأمين ابن أبي المعالي.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

الحاملة ل ب ت رقم: 651456
 وصرح بأنه سبق و أن ضاعت عليه النسخة الأصلية من السيد
 العقاري رقم: 330 المتعلق بالقطعة الأرضية رقم: 29 في موضع
 الافادة بتاريخ: 2011/09/21 الصادر عن ادارة العقارات بوزارة
 المالية. 3. N.حي

و لهذا اعدنا هذا التصريح من صفحة واحدة للمعني للاستفادة
 منها في ظل ما يخوله له

القانون , أنوادييو بتاريخ: 2011/12/25

ذ/ سيدي محمد ولد مولاي الزين

موثق العقود بالمكتب رقم 2 بانواذيبو

تصريح بإعلان ضياع رقم: 2011 /3817

في اليوم الخامس و العشرون من شهر دجمبر سنة ألفين و إحدى
 عشر

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ سيدي محمد ولد مولاي الزين موثق
 العقود بالمكتب رقم 2 بانواذيبو:

السيد: محمد أحمد ولد بيب المولود سنة: 1949 في اطار

الحاملة ل ب ت رقم: 651456

و صرح بأنه سبق و أن ضاعت عليه النسخة الأصلية من السيد
 العقاري رقم: 537 المتعلق بالقطعة الأرضية رقم: 22 في موضع
 الافادة بتاريخ: 2011/09/21 الصادر عن ادارة العقارات بوزارة
 المالية. 22. E.حي

و لهذا اعدنا هذا التصريح من صفحة واحدة للمعني للاستفادة
 منها في ظل ما يخوله له

القانون , أنوادييو بتاريخ: 2011/12/25

ذ/ سيدي محمد ولد مولاي الزين

موثق العقود بالمكتب رقم 2 بانواذيبو

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل
 بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
 الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر
 بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
 الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
 الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إسلم ولد محمد الامين

الأمين العام: أعل با

أمينة المالية: مريم انجاي

تصريح بإعلان ضياع رقم: 2011 /3816

في اليوم الخامس و العشرون من شهر دجمبر سنة ألفين و إحدى
 عشر

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ سيدي محمد ولد مولاي الزين موثق
 العقود بالمكتب رقم 2 بانواذيبو:

السيد: محمد أحمد ولد بيب المولود سنة: 1949 في اطار

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | الاشتراكات وشراء الأعداد |
|---|--|--|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات | للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط | <u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية |

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى